استصحبه الفقير إلى الله عز
ولي الدين حسن فاضل
بعسكر روم ايلي
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وقوت الصلاة

حدثني يحيى عن مالك بن أنس أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر [illegible] تظهر وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال هأنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي أنها قالت إن كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد

انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني

عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال له عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال يحيى قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا
الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته
وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس
ففزع رسول الله فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله اقتادوا فبعثوا
رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال
عرس رسول الله ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا
وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة
أو يقيم فصلى رسول الله بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله
قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها
فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله إلى أبي بكر الصديق فقال إن الشيطان أتى بلالا
وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

صلى الله عليه وسلم

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها
فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في
الصيف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن
النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي
جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء

فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه
ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل
في أنفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس
الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر
فليوتر **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
إنه لا بأس بذلك **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد
الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر
ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ
فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل
وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه
أو بحضرة ذلك **قال** وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس
عليه أن يعيد صلاته وليمضمض أو ليستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم من المضاجع
يعني النوم **قال مالك** الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من
الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم **وحدثني** مالك عن نافع أن ابن عمر
كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي
بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وحدثني**
عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن رفاعة عن
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة
دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة
فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات **قال مالك**

لا بأس به الا ان يرى فيها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا
حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله عليه السلام ليتوضؤن
جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه
راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يقلس مرارا ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي
قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء
وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى سئل مالك هل في القيء وضوء
قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مسته النار

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم
يتوضا وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل
خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضيان مما مسته النار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما
قد مسته النار ايتوضا فقال رايت ابي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضا وحدثني عن مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر
الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا
ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك
عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل
عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقربا لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس
فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة
وابي بن كعب فصليا ولم يتوضيا

بلغ قراءة في الاول كاتبه
ابراهيم بن عمر المشرالي
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

جامع الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلثة احجار وحدثني عن مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا
فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد
وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت
لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال
فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي
كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا
فسحقا فسحقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان
ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا
ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين
الصلاة الاخرى حتى يصليها قال ملك اراه يريد هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن ملك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار
رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني عن ملك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها
يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وحدثني عن ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر
الناس ان يتوضوا منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس
حتى توضوا من عند آخرهم وحدثني عن ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا
هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد
الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم
الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن
الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء وحدثني عن ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب

الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن ملك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ما جا في المسح بالراس والاذنين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان
ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد
امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال
يحيى سئل ملك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا
خمار وليمسحا على رؤسهما قال يحيى وسئل ملك عن رجل توضا فنسي ان يمسح
على راسه حتى جف وضوؤه قال ارى ان يمسح براسه وان كان صلى ان يعيد الصلاة

ما جا في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بما فجا رسول الله فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته
فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على

الخفين فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة
فصلى رسول الله الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما ٥
اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد
الله بن عمر وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك قال لا
فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
قال عبد الله وان جا احدنا من الغايط فقال عمر نعم وان جا احدكم من الغايط ٥
وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني
عن ملك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك
اتى قبا فبال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على
الخفين ثم جا المسجد فصلى قال يحيى وسئل ملك عن رجل توضا وضوء الصلاة
ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال لينزع خفيه
ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء واما من ادخلهما وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى وسئل ملك عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن المسح على
الخفين حتى جف وضوؤه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد
الوضوء قال يحيى وسئل ملك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه استانف
الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرّهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

بلغ مقابلة

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى ابن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن

المذي فقال اذا وجدت ذلك فاغسل فرجك وتوضا وضوك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال لي سعد لعلك مسست فرجك (ذكرك) قال قلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابت اما يجزيك الغسل من

الوضوء

الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

بلغ المجلس الثاني على الشيخ جمال الدين ... احمد بن ابرهيم المؤذن

العمل في غسل الجنابه

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

واجب الغسل إذا التقى الختانان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان

لا يرى

لا يرى الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام

إعادة الجنب الصلاة وغسله

إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن

بلغ المجلس الثالث ... محمد ... على ... الرس ... لسنه ١٥ ...

بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني
عن ملك انه بلغه ان عايشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها
ثلث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقى الختانان

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وحدثني عن ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا با سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد
شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل
عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان

ابي

لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني
عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم

حدثني يحيى عن ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر
ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم وحدثني يحيى عن ملك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام
قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه
ثم طعم او نام

إعادة الجنب الصلاة وغسله

اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني يحيى عن ملك عن اسمعيل ابن ابي حكيم ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده
اثر الماء وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت
وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن

وامام عمر صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال
لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم
صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر
ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما
اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر
ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من
بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل
ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع
ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس
يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى
قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راه
في منامه فقال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولم ير شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد
في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما
كان قبله

غسل المراة اذا رات في النوم مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك
المراة فقال لها رسول الله تربت يمينك ومن اين يكون الشبه وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء

بلغ في الثاني

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل
بفضل المراة ما لم تكن حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض وحدثني عن مالك وسئل
عن رجل له جوار ونسوة هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته
قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى واما
ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى
وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده
قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

بلغ قراءة في المجلس الاول
بقراءة عبد الرحمن بن احمد ...
على الشيخ ... جلال الدين
... الخشبي الحنفي

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا
كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة
أقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر الصديق
ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده
في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله على فخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى ۝
آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة
حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل
صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم قال وسئل
مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب إلي
ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر
فدخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ
لما يستقبل من الصلاة قال مالك في من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره
الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا
جميعا وكل عمل بما أمره الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن
يدخل في الصلاة قال مالك وقال في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل

ما لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا
بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين قال
يحيى سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين
ويمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب
عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ۝
قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر وهو لا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء وهو لا يعطش
حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا
كما أمره الله وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيمم
بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم
منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به
سباخا كان أو غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مضطجعة مع رسول الله في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها
رسول الله ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم فقال شدي على نفسك ازارك ثم عودي
الى مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة
يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل
يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت
كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن
يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان
النساء يصنعن هذا قال يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم
لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

المجلس الرابع

جامع الحيضة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال
قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وحدثني
عن مالك عن هشام عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت
سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف
تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه
ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه

المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى ابي
بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال

تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت **مالك** عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك
لكل صلاة **قال مالك** الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك
النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة
المستحاضة **قال مالك** الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو
أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت أتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله بماء فأتبعه إياه **حدثني** يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه
فدعا رسول الله بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قائما وغيره

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن
فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على ذلك المكان **مالك**
عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما **قال يحيى سئل مالك**
عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون
من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا
يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك **مالك** عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع
كل وضوء

ما جاء في النداء للصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله
بالأذان **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **مالك**
عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو

يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ملك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى
الصلاة ملك عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا
سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم
القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الندا فاذا قضي الندا اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل ان يدري كم صلى ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة الندا للصلاة والصف
الاول في سبيل الله سئل ملك عن الندا يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون
الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى سئل ملك عن تثنية الندا والاقامة ومتى يجب
القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في الندا ولا الاقامة الا ما ادركت
عليه الناس فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس
حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد سئل ملك عن قوم حضور

ارادوا ان يجمعوا الصلاة المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال ملك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب
الندا في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى سئل ملك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه
اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول سئل ملك
عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فاقام وصلى وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ ايعيد
معهم الصلاة فقال لا يعيد الصلاة ومن جا بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده سئل ملك
عن مؤذن اذن ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره
سواء قال ملك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر واما غيرها من الصلوات فانا لم
نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها ملك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح
ملك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه قال ما اعرف شيا مما ادركت عليه الناس الا الندا
بالصلاة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى
المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

حدثني يحيى عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان
يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس ملك عن هشام بن عروة ان اباه
قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

بلغ الى هنا

افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو

بلغ قراءة الاول على السيد الامام سراج الدين ... محمد بن عبد العزيز الكازروني ...

بلغ قراءة في الثاني كاتبه ابراهيم بن عمر ... انها تلوم المجلس الثاني على السيد الامام العلامة جمال الدين ... ابي الفضل محمد بن ... العسال ...

يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **ملك** عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس
ابن الحرث عن ابي عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت
وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **ملك** عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا بأم القرآن وسورة سورة من القرآن وكان
يقرأ احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين
من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عدي بن
ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

العمل في القراءة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن
في الركوع **ملك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار
عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم
بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر بن

الخطاب وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة **ملك** عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه
اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر **ملك** عن يزيد بن رومان انه قال
كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ
فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله
ابن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة
بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل **ملك** عن يحيى بن سعيد وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف
الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **ملك** عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

ما جاء في أم القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن
كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
لحقه فوضع رسول الله يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجوا ألا

تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها فقال
أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت
الصلاة فقال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت وحدثني عن مالك
عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم
القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء
الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ٥
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك
وتعالى أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك
نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ٥
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

وحدثني عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف
الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم
كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما
سمعت إلي في ذلك

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف
الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ ٥ قال
وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مالك عن ابن شهاب
عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا قال فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التأمين خلف الإمام ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن
الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ملك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وحدثني عن ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ملك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

حدثني يحيى عن ملك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني
عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله يصنع قال كان إذا جلس
في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ملك
عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع
وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك
فقال عبد الله بن عمر فإني أشتكي ملك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى
عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له

فقال إنها

فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع في الصلاة إذا جلس
قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني ملك
عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن
عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ملك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت
أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا
جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده
وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ملك

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم **ملك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **ملك** انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن
عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان
كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال ملك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة
انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان **قال يحيى قال
ملك** فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا
ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله فصلى ركعتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **وحدثني**
عن ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو
الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل على الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول
الله فاتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سلم **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك **قال ملك** كل سهو كان نقصانا من الصلاة
فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

حدثني يحيى عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن عمرو بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم
ليسجد سجدتي السهو وهو جالس ملك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصلي ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ملك عن نافع ان
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن
انه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الاتمام او في الركعتين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قال ملك فمن سها في صلاته فقام بعد اتمام الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر
انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته
فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

حدثني

يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم
انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة ملك
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس
مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة
وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من
الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي
مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى
فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له
ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لانسى او انسى لاسن ملك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر

ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله
المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل
يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال
مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه
فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت مالك عن ابن
شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا
سكت المؤذنون وقام عمر بن الخطاب يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام
الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا
قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا
يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا
مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسال
عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام
يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا

ما جاء في من رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف واصابه امر لا بد له من الخروج أن يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقراها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله تبارك وتعالى العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي

ذكره الله

ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في امام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال ان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة

يوم قال فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله قال ابو هريرة فلقيت
بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما
خرجت اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد
الحرام او مسجدي هذا او مسجد ايليا او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله
ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل
سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في
كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية
ساعة هي قال فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام اخر ساعة في يوم الجمعة
قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون في اخر ساعة يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال
الامام يوم الجمعة

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن من
حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام
الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل

الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراة في صلاة الجمعة والاحتباء
ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير ماذا يقرا به رسول الله يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان
يقرا هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي ام
لا من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في
رمضان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن

بلغ قراءة على العلامة حسن العربي شرحا
ابو عمر اسعد الله ... الساهقي

بلغ في الثالث قراءة على الشيخ الامام
العلامة جمال الدين الكازروني
بالمسجد الشريف النبوي كاتبه
ابو الفضل ... حسن العثماني
كان ... سنة ٩٢٢

ما جاء في قيام رمضان

الخطاب

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأرى اني لو جمعت هاؤلاء على قارئ واحد
لكان أمثل فجمعهم على ابي ابن كعب ثم قال خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان
الناس يقومون أوله وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال
امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال
وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في
فروع الفجر وحدثنا عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون
في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة وحدثنا يحيى عن مالك
عن داود بن الحصين انه سمع الأعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى
الناس انه قد خفف وحدثنا يحيى عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت أبي يقول كنا
ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر وحدثنا يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها
كان يقوم يقرأ لها في رمضان

مالك عن

ما جاء في صلاة الليل

رسول الله

حدثنا يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة
بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة حدثنا يحيى عن
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثنا
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثنا عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء
بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في
وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة وحدثنا
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر
الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثنا يحيى عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وحدثنا
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين

كان

قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن
وحدثنا عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
أنه سأل عائشة زوج النبي كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا
فقالت عائشة يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثنا
يحيى عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات
ليلة عند ميمونة زوج النبي وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف
الليل أو بعده بقليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن
وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه
فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال

لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

طويلتين

بلغ قراءة في الثالث كاتبه
ابراهيم بن محمد المشرالي
بمتهجر النبي صلى الله عليه وسلم

الأمر بالوتر

حدثنا يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثنا عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت
له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه
وإن شاء أدخله الجنة وحدثنا عن مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أنه
قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت
ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال
عبد الله بن عمر أليس لك في رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثنا يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه أوتر وكان عمر بن
الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي أوترت وحدثنا
عن ملك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر
قد اوتر رسول الله واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله
واوتر المسلمون حدثنا يحيى عن ملك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من آخر الليل فليؤخر وتره ٥
وحدثنا عن ملك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة
فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة وحدثنا عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم
بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وحدثنا عن ملك عن ابن شهاب ان
سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال ملك
وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلث وحدثنا عن ملك عن عبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى قال ملك
من اوتر اول الليل ثم نام ثم بدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

وحدثنا يحيى عن ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان
عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد
ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس

فاوتر ثم صلى الصبح وحدثنا عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثنا يحيى عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر وحدثنا
يحيى عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى
الصبح فاقام المؤذن الصبح فاسكته عبادة بن الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثنا
عن ملك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا
اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثنا يحيى عن ملك عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال ملك
وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

حدثنا يحيى عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة وحدثنا عن ملك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
اقرا بام القرآن ام لا وحدثنا عن ملك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح
وحدثنا عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما

بعد ان طلعت الشمس وحدثنا عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

بلغ المجلس الثاني ... على الشيخ الفقيه جلال الدين ... عاصم بن محمد بن محمد ... قراءة عبد الرحمن بن احمد السفطي المالكي

حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وحدثنا عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد ابن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي

صالح السمان

صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وحدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت له انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة وحدثنا يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وحدثنا يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال له الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى

الله يجعل ايهما شاء وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد بن المسيب نعم
فقال الرجل فايهما اجعل صلاتي فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله وحدثنا
يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه قال سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في
بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثنا عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان
يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

حدثنا يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
وحدثنا عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس
معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثنا عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من
اطول منها وحدثنا عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثنا
يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين
او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا
عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين
انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثنا عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين وحدثنا عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه
قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وحدثنا عن مالك انه بلغه

ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وحدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان وحدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب وحدثنا مالك انه بلغه ان جابر ابن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وحدثنا عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد وحدثنا يحيى عن مالك انه بلغه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال يحيى قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع

حدثنا يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار وحدثنا يحيى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها وحدثنا يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثنا عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أن امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي أفأصلي في الدرع والخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثنا يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وحدثنا عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا وحدثنا عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثنا عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد

ابن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال ملك أرى ذلك كان في مطر وحدثنا
عن ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وحدثنا
يحيى عن ملك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثنا عن ملك انه بلغه عن علي بن الحسين انه
كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد
ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

حدثنا يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد
الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل وحدثنا عن
ملك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثنا
عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في
السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

حدثنا يحيى عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا

قصر الصلاة بذي الحليفة وحدثنا عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال ملك وذلك نحو
من اربعة برد وحدثنا يحيى عن ملك عن نافع عن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب
الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال ملك وبين ذات النصب والمدينة اربعة
برد وحدثنا يحيى عن ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة
وحدثنا يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر
الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثنا يحيى عن ملك عن نافع انه كان يسافر مع عبد
الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثنا عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة
وجدة قال ملك وذلك اربعة برد قال ملك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه
الي قال ملك لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم
حتى يدخل بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثنا يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة
وحدثنا عن ملك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها
مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثنا يحيى عن مالك عن عطا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع على اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وال عن ... سئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وحدثنا عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثنا عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به وحدثنا عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك وحدثنا يحيى عن مالك قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وحدثنا عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر وحدثنا عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ٥ وحدثنا عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء ٥

وهو؟ الكعبة خ

بلغ في الرابع قراءة على الشيخ الإمام جمال الدين الكازروني بالمسجد الشريف النبوي كاتبه أبو الفضل بن أبي بكر بن حسين العثماني
سنة ٨٢٢

صلاة الضحى

حدثنا عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وحدثنا عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى وحدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثنا عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي

جامع سبحة الضحى

حدثنا يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان وحدثنا يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة وحدثنا عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف

به خيرا له من أن يمر بين يديه وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد وحدثنا عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف وحدثنا يحيى عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثنا يحيى عن مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثنا يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين إحداهما على الأخرى

في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك

القنوت في الصلاة

الصلوات خ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

حدثنا يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ~~عن الأعرج عن أبي هريرة~~ أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي إليها

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وحدثني عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى

قال مالك صح

عن مالك صح

بيته كان كالمجاهد في سبيل الله اذا رجع غانما **وحدثني** عن مالك عن نعيم بن عبد
الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة
تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال فان قام من مصلاه فجلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق **وحدثني**
عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ○
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد
يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان
يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع **قال يحيى** قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

بلغ قراءة على الامام الفاضل
[illegible]
محمد بن عبد العزيز الكازروني

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه

في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع

كفيه على الذي يضع عليه وجهه **قال نافع** ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه
ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته

ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

الالتفات والتصفيق في الصلاة

عن حاجة

عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن
الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله مالي رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته **وحدثني** عن مالك عن ابي
جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا اشعر به
فالتفت فغمزني

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التصفيق

ما يفعل من جاء والإمام راكع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف ٥ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم (آل) وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم (آل) إنك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم (آل) في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا لأبي بكر وعمر
وعلى أبي بكر وعمر

بلغ قراءة في الرابع
كاتبه إبراهيم بن عمر
المشرالي بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك (عن نافع) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل

بعدها الأخرى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال
فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت إن قائلا يقول انصرف
عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا انه سأل
عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم
قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة

ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس
قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة
ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس
اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى فجاء رسول الله فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في

زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من
يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدؤون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل
من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤون فيه أهواءهم قبل أعمالهم وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله
الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت
فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما فقالوا بلى يا رسول الله
وكان لا بأس به فقال رسول الله وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب
بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فإنكم لا تدرون ما
بلغت به صلاته وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في
ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع
صوته فليخرج إلى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

بلغ مقابلة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول
حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل
علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره
قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال
لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول
الله أفلح إن صدق وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ
انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان
قال يحيى القافية وسط الرأس

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

حدثني يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والأضحى
نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وذلك السنة وتلك
التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى
المصلى

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان [بن عفان] فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو ○ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون ○ بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الفطر

في الفطر والاضحى فقال كان يقرا بق والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ○ وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثنا يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيد وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام في العيدين وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ورا الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا

ركعتين

ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن
العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت
ما رايت منك خيرا قط **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر
فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عائذا بالله من ذلك
ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر فقام يصلي
وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم
امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس

فاشارت

فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني
الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره
الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا
من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او
الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا
واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة **قال يحيى** وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي
فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو
ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل
الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه
ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ٥
وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا
رسول الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم ظهور الجبال والاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى
قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في
بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل او ترك

الاستمطار بالنجوم

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على اثر
سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت
بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح
وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها

بلغ قراءة في الخامس على ابنه
ابراهيم بن محمد ...
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء
وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ان تستقبل القبلة لبول او غائط

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال فقلت لا ادري والله قال
يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

عن

عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المسجد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحدثني انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف

ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر ابن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال من افتاك بهذا أمسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمان بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع قال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشر احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسألك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا منه ما تيسر وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدمى ما ارى بما تقول بأسا فانزلت عليه عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحدثني

عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القران

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين

وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى

وحدثني عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

قال يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القران شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك الساعتين

قال يحيى سئل مالك عمن قرا سجدة وامراة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران

قال يحيى سئل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع عليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقراها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد

وتبارك الذي بيده الملك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحدثني عن ملك عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله وجبت فسألته ماذا
يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني
الغدا مع رسول الله فآثرت الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

حدثني يحيى عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
وحدثني عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت عنه
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثني عن ملك عن ابي عبيد مولى
سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح
دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر وحدثني عن ملك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات
الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا
بالله وحدثني عن ملك عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم
بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب
والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن
آدم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله وحدثني عن ملك عن نعيم بن عبد
الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله لقد رأيت بضعة
وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا

ما جاء في الدعاء

حدثني يحيى عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي في الآخرة وحدثني عن يحيى عن ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا

والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في
سبيلك **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان
شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي
على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **وحدثني** عن مالك عن زياد بن ابي
زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **وحدثني** عن مالك عن ابي

الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن عبد
الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار
فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية
منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان
لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها
قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن زيد
ابن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان
يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل في الدعا

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات ٥ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها

فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر ٥

تم كتاب الصلاة بحمد الله ويتلوه

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ما تجب فيه الزكاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد

الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الإبل صدقة وحدثني عن ملك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق
في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال ملك ولا تكون
الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

حدثني يحيى عن ملك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة
حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل
عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا
أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا وحدثني عن ملك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن
أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكوة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي
وحدثني عن ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه
الحول وحدثني عن ملك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكوة
معاوية بن أبي سفيان قال يحيى قال ملك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب
في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا
ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكوة

قال ملك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكوة قال ملك وليس في مائتي
درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وازنة ففيها الزكوة
فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم قال ملك
في رجل كانت عنده ستون درهما وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب
فيها الزكوة وإنما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا أو في مائتي درهم قال ملك في رجل
كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة
أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم
واحد ثم لا زكاة عليه فيها حتى يحول الحول من يوم زكيت قال وقال ملك في
رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها مكانه
ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده
عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول الحول عليها من يوم زكيت قال ملك الأمر
المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب
في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه قال يحيى
وقال ملك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا
عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكوة فلا زكاة عليه
وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض
أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ○
قال ملك وهذا أحب ما سمعت إلي قال يحيى وقال مالك

وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها

الزكاة في المعادن

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال يحيى قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول قال يحيى قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول

بلغ قراءة في السادس
على ابراهيم بن محمد
المشرف بمنهج النبي
صلى الله عليه وسلم

زكاة الركاز

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال أو

يتكلف

تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب والفضة ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما يكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة قال يحيى قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة

عائشة كانت لذلك اهلا بالاجماع
فلذلك كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها كتبه موسى

بلغ قراءة على الامام الفاضل شرف الدين الشيو... الملك ...
محمد بن عبد العزيز الكازروني

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال يحيى قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا

زكاة الميراث

حدثني عن مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك قال يحيى قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال يحيى قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

الزكاة في الدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا قال قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه ذلك وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال يحيى قال مالك والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي من ناض تجب فيه الزكاة قال يحيى قال مالك وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

زكاة العروض

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى من تجرها وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال يحيى
قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا

زكاة الميراث

حدثني عن مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من
ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا
قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم
يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك قال يحيى قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا
يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع
من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال يحيى قال مالك السنة عندنا أنه لا يجب على وارث
في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

الزكاة في الدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة وحدثني عن مالك عن أيوب
ابن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا
وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله

أعليه زكاة فقال لا قال قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن
صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه
إلا زكاة واحدة فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة
فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه ذلك
وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن
اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فإن كان قد استهلك ما اقتضى
أولا أو لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا
أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك
قال يحيى قال مالك والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة
واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه
ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه وإنما تخرج
زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال يحيى قال مالك
الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده
من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال يحيى قال
مالك وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من
الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

زكاة العروض

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان

الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك
من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك
من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا
الى مثله من الحول قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل
اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول
من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه
وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس
عليه الا زكاة واحدة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او
الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها
اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد ٥
قال يحيى قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه
شي تجب فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه
ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال يحيى
قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا
فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال
عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه زكاة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له
يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك

صدقة المواشي

حدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت
مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة
طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما
فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك
الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج
في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت
خمس اواق ربع العشر

ما جاء في البقر

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ
من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال
لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت
فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
كله على صاحبه فيؤدي زكاته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها
قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما
ما يجب فيه الصدقة صدقت قال انما هي غنم كلها وفي كتاب
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر
من المعزى ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال
من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء
قال يحيى قال ملك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما
في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها
الا بعير واحد من العراب صدقها فان كانت البخت هي اكثر من العراب فليأخذ منها فان
استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال يحيى قال ملك وكذلك البقر والجواميس
تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس
ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها فان كانت الجواميس اكثر
فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفين جميعا

ذلك — بلغ مقابلة — شاة — فليأخذ

قال قال ملك

قال قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود
من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث
فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد
من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه
يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال قال مالك وانما مثل ذلك
الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا
باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الاخر قد صدقها من الغد قال يحيى قال ملك في رجل كانت له غنم لا تجب
فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب
عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث
وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم
فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك
النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال
ملك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال يحيى
قال ملك هذا احب ما سمعت الي في هذا قال يحيى قال ملك في الفريضة
تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها

ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقه او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها
له حتى يأتيه بها قال وقال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل
النواضح والبقر السواني وبقرات الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح
واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه
ليس بخليط انما هو شريك قال قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما
ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا
وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك
صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت
الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر
اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل
واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيى قال مالك وتفسير لا
يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل

والدلو واحدا

وعلى الآخر بحصتها

شاة

واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن
ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال
فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد
علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم
بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى
التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة شاة اللحم التي تسمن لتؤكل
قال يحيى قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان
يأتيها المصدق بيوم واحد فيبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم
باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد
منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم

ولا الربى

يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده أو ورثه قال قال مالك فهذا الغنم
منها ما يربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر إذا كان للرجل من الذهب
والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه
حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف
منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان
عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين
إذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه
الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود ○
قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال
شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته
او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات
غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه
فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا يجب فيه الصدقة
فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع
عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا
فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال يحيى
قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان
يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له
اخذها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له
جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات
ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر
ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر
اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال
مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في أخذ الصدقات

والتشديد فيها

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال ملك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

وحدثني عن ملك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار

النخيل والاعناب

وحدثني يحيى عن ملك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر

وحدثني عن ملك عن زياد بن سعد انه قال لا يوخذ في صدقة لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال ملك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا يوخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوساط المال قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا ثم يودون منه الزكوة على ما خرص عليهم قال ملك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة زكاة قال ملك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال ملك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها

زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك

وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق وما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق
فلا زكاة فيه **قال مالك** والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون
أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون
في شجره **قال مالك** والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقت
السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق
بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والحمص والجلجلان وما أشبه ذلك من
الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة يؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا قال
والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم ما دفعوا **قال يحيى وسئل مالك** متى يخرج من
الزيتون العشر أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر
ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة **قال قال مالك**
ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة **قال**
مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء **قال مالك** في قول الله تبارك
وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك **قال**
مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك
على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع إلا أن يشترط
البائع على المبتاع

بلغ قراءة في السابع كاتبه ابراهيم بن عمر المشرالي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ما لا زكاة فيه من الثمار

وحدثني يحيى عن مالك أن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر وما يقطف منه
أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية
أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وأنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف
الواحد من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي عليه
السلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وإن
كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمسة أوسق
فلا زكاة فيه **قال مالك وتفسير ذلك** أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق وإن
اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة **قال يحيى**
قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله
صنف واحد فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة جمع عليه ذلك بعض إلى بعض ووجبت فيه الزكوة
فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال مالك** وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا
قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال**
مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن
اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت
معرفته عند الناس أنه قطنية فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد
من القطنية فإنه يجمع ذلك كله بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة **قال مالك**

وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر **قال مالك فإن قال قائل** كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد **قيل له** فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد **قال يحيى قال مالك** في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر إنه لا صدقة عليهما وإنه إن كان لأحدهما مما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة **قال مالك** وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد أو نخل يجد أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه فيه وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق **قال مالك** والسنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها وأنه لم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا كان قد

اثنين

فيها

يقطف

سنين

بلغ مقابلة

حبسها

حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

حدثني يحيى عن مالك أنه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردددها عليهم وارزق رقيقهم **قال مالك معنى** قوله واردددها عليهم يقول على فقرائهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا الخيل صدقة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال

من

بلغ المجلس الخامس على الشيخ جمال الدين الكازروني قراءة احمد بن ابراهيم المؤذن

سعيد وهل في الخيل من صدقة

جزية أهل الكتاب والمجوس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالإبل قال فقلت وكيف تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب

ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

عشور أهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر

اشترا الصدقة والعود فيها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال يحيى قال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وايس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما هي على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من

المسلمين

مكيلة زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت اخراج زكاة الفطره

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وحدثني عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان تودى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة

الا من كان منهم يجد منه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه مالم يسلم للتجارة كانوا اولعم تجارة

تم كتاب الزكاة .. يتلوه كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلثين وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك وانما هو هلال الليلة التي تأتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم الثبت ان هلال

رمضان

رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله

واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن الحرث
ابن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى
امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم
قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت
عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن
لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا
حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة
فتحدث معه عبد الرحمن ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد من
ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت
قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما
شاء فغضب رسول الله وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل
امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي فدخل عليها زوجها
هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من
اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم فقالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان ابا
هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم
تدعو الى خير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم

فارخص فيها للشيخ وكرههما للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن
القبلة والمباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش
او من الحر ثم قيل لرسول الله ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله بالكديد
دعا بقدح فشرب فافطر الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله ان شيت فصم وان شيت فافطر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفره او

بلغ قراءة في الثامن (؟) اتمه
ابراهيم بن محمد المشرالي
بمتحجر النبي صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

اراده في رمضان

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول
يومه دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل اهله من
اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له
الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم من سفره
وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله وحدثني عن
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله وما ذاك قال اصبت اهلي وانا
صايم في رمضان فقال رسول الله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا
قال فاجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني
فقال له كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب
كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك

سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك
الكفارة التي يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم
قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلي

ما جاء في حجامة الصائم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد وكان
إذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم
ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم قال يحيى قال مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا
خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره
بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من
أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشورا

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله المدينة
صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

صيام الفطر والأضحى والدهر

بلغ في الدار
حسن

حدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر
إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر فيما بلغنا
وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى وحدثني عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال
قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين

ربع

ما جاء في صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي

على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر
فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض
الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد
عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك
منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام
من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا أحب ما سمعت إلي
وهو الأمر المجتمع عليه عندنا

النذور في الصيام والصيام عن الميت

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل
له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن
يسار مثل ذلك وقال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة

أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من
الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها من ماله كهيئة ما
يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك [له]
له في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال
لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه
الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد
فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات
يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين
طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال يحيى قال مالك
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عمر كان [يقول] يصوم رمضان متتابعا من أفطره
من مرض أو في سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه
لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أدري أيهما قال لا يفرق بينه وحدثني عن مالك

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه
القئ فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسئل
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى
سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان
يتابعه قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان
من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة
امتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن
كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك واحب الي ما سمى الله في القرآن يصام
متتابعا ، قال يحيى وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط
في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى
وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها ٥
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب
عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال يحيى وسئل مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل
عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه
قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه

قضاء التطوع

وحدثني عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه فقالت
عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى وسمعت مالكا
يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب
وهو متطوع ولا يفطر وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر
من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه
الى الوضوء قال يحيى قال مالك لا ينبغي للرجل ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام
والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لا ينصرف
حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطع
حتى يتم اسبوعه لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس
من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام
الصيام كما قال الله عز وجل وقال واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد
قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة
فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان

من علة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان

بفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه
فمن فدا فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر
وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك
واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء
رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

بلغ

جامع قضاء الصيام

بن عوف

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي
شعبان

صيام اليوم الذي يشك

فيه من شعبان

حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان
اذا نوي به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان

عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اني صائم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار
لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم
والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته

وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم
يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به
ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي
رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف
قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان
ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها
قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان وحدثني عن
مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في
كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج
المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا
يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى

قال الله تعالى

بلغ المجلس السابع عليه كاتبه عبد الرحمن ... العطار

بلغ قراءة في التاسع كاتبه إبراهيم بن محمد المشرالي أصلح الله حاله

ولا يجمع لها

قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك
فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي
تجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون
خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه
إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال يحيى قال
مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال يحيى قال
مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف
فيها قال يحيى قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها
ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان
خفيفا أو أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال يحيى قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في
الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال
ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث
في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار
سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف

الاعتكاف في الصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر تبارك وتعالى الاعتكاف
مع الصيام قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين ٥
وحدثني عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم
حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل
الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وزينب فقال رسول الله آلبر تقولون بهن
ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه
ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه ٥
فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى

قال زياد

قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان
ثم رجع فلم يعتكف حتى ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد
قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى
قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها
قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين
فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني عن زياد عن مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف
قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن
المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امراته
وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها قال يحيى قال زياد قال مالك
لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا المعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم
ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود
المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد

منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فأمرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

تم كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ما جاء في ليلة القدر

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد الخدري فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى رؤياكم قد تواطت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

غسل الميت

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني

صائمة وأن هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم
يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت
فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء
يممنه أيضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد
أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال
أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص
ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه

المشي أمام الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر

وعمر

وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر وحدثني عن مالك
عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم
الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطإ السنة

النهي أن تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها
أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار وحدثني
عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى وسمعت مالكا يكره ذلك

التكبير على الجنازة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف
بهم وكبر أربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله أخبر بالذي كان من شأنها فقال
ألم آمركم أن تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك فخرج رسول
الله حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات وحدثني عن مالك أنه سأل
ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال
يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي
على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت
الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله
إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت
وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن

حويطب

حويطب أن زينب ابنة أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع
قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها
إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنازة في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك
الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
إلا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر
ابن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا
يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى
يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا
يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر
أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه

ما جاء في دفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لأن ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف على الجنائز والجلوس على المقابر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى والله اعلم للمذاهب وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

النهي عن البكاء على الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله عليه السلام وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله ما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما

انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال
انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وحدثني
عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اثنان قال او اثنان وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى
يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز
المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت
ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل

رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكان له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها
اسفا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي
اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل
ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال
ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت
البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك
احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه
منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جاء في الاختفاء وهو النباش

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

بلغ المجلس الثلاثون على السيد جلال الدين ابو محمد بن سعد الله ... المتقي

جامع الجنائز

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب
الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طاير يعلق في
شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقايي احببت لقاءه واذا كره
لقايي كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ٥

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء وحدثني عن مالك عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف
ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع
لاصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم
اليه او شر تضعونه عن رقابكم

بلغ المجلس السادس
على الشيخ جمال الدين عراقي
[illegible]

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الترغيب الجهاد

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من
بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او
غنيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها

ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي به كان
له ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد
في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله
ولا يشرك به شيئا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا
ننازع الأمر اهله وان نقول وان نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم
وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل
الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون

عبادة بن الوليد

النهي عن أن يسافر بالقرآن
الى ارض العدو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو **قال يحيى قال مالك** وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان
في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال وكان
رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله
فأكف ولولا ذلك استرحنا منها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان
وكان امير ربع من تلك الأرباع فزعموا ان يزيد قال لأبي بكر الصديق اما ان تركب واما ان انزل
فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن
اوساط رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا
بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله
والسلام عليك

لمأكلة

ما جاء في الوفاء بالأمان

حدثني يحيى عن مالك عن رجل من أهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال يحيى وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

بلغ قراءة في العاشر كاتبه
ابراهيم بن محمد المشرالي
بمتهجد النبي صلى الله عليه

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له قال يحيى سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه أبواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها

او احد عشر بعيرا

عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى الا يسهم الا لمن شهد القتال من الأحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الإمام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا

تصديق او عطشوا

ما يجوز للمسلم اكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم لأضر ذلك بالجيوش قال فلا ارى باسا بما أكل من ذلك كله بالمعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال فقال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ

بِهِ بِلادَهُ فَلا أَرَى بَأْساً بِأَكْلِهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهاً

مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ
ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ **قَالَ يَحْيَى** سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَا
يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلا
يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ **قَالَ يَحْيَى** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ
صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا قِيمَةٍ وَلا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ **قَالَ مَالِكٌ** فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي
أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ **قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ** فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا
الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّهَا لا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ
لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلا يَدَعَهَا وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ
بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ
فَرْجُهَا **قَالَ يَحْيَى** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ أَوْ فِي التِّجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ
فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلا يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ
أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ
مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ
لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْماً
عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ

العدو

ما جاء في النفل

مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ
رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً
مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ
عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ
النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ
سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ
قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ
فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لا هَا اللَّهِ إِذاً لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ
فِي الإِسْلامِ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ قَالَ ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ
أَنْ يُحْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **قَالَ يَحْيَى**
سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ قَالَ لا يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ
وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً
فَلَهُ سَلَبُهُ إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال يحيى قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال يحيى قال مالك ولم أزل أسمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال يحيى قال مالك لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال يحيى قال مالك فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت

وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق

ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاثا
اشهد لله وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب
الله على القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله او امر به فنودي له فقال له رسول الله كيف قلت فاعاد عليه
قوله فقال له النبي نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول
الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى
ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال

رسول الله

رسول الله بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله لا
مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة

ما يكون فيه الشهادة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك
ووفاة في بلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن
تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريء
يقاتل عمن لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

العمل في غسل الشهيد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان
شهيدا رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون
ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن
قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل
ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين

ألف بعير يحمل الرجل على الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب أنشدك بالله أسحيم زق فقال نعم

الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى ... قال فاذهب إليه فاقرأه السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله وواحد منهم حي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول

٨٠

صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة

وإنفاذ أبي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما

وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة قال يحيى قال مالك لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين

انهى قراءة

بلغ قراءة على الشيخ الفاضل شرف الدين الشيرازي كتبه محمد بن عبد العزيز الكازروني

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ما يجب من النذور في المشي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي

مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد ابن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه ۝

قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه

من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير

العمل في المشي إلى الكعبة

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال يحيى قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله ابن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن

عباس أن الله تبارك وتعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم (منكم) ثم جعل الكفارات ما قد رأيت قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال يحيى قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به لمعتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع

كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك أو الكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين قال يحيى قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان متتابعا بيمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال وكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال يحيى قال مالك وإن حلف رجل فقال لا والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة (فإنما عليه كفارة واحدة) وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة الأيمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث

فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه بالطعام عشرة مساكين مدا من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين

جامع الايمان

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب ان ابا لبابة ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن ايوب ابن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت يكفره ما يكفر اليمين قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة

تم كتاب النذور بحمد الله وعونه

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا
قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر
ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى

ادخار لحوم الأضاحي

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال
عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس
ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال رسول الله وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن
لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة
قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنها
فقالوا إنه قد كان من رسول الله بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث وكلوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ وكل مسكر
حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والغنم

وحدثني عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد
أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته
ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة
والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم
فيها فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصته
من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون
عن أهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المرأة أيام الأضحى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وحدثني
عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن
يضحي عما في بطن المرأة قال يحيى قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد
ممن قوي على ثمنها أن يتركها تم كتاب الضحايا

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بلغ قرائة في العاشر عشر
كاتبه ابراهيم بن محمد
المشرالي بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت الله فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا

ما يجوز من الذكاة على الضرورة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم ولم تتحرك فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف بعينها فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

ترك أكل ما قتل المعراض أو الحجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا وحدثني عن

مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال
مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خزق وبلغ المقاتل ان يؤكل قال يحيى سمعت مالكا
يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء
ناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء
او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك
احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس
باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت
فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد الكلاب المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك
عليك ان قتل او لم يقتل وحدثني عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم
ياكل وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل
الصيد قال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون في
البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا
باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي ومن في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل

بلغ مقابلة

اكله قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب
فيتركه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك
وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل
ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه
او نبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك واذا ارسل المجوسي كلب
المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم
ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

صاحبه

ما جاء في صيد البحر

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر
فنهاه عن اكله وقال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني
عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن ابن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر بن الخطاب عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت
صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما
لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ناسا قدموا فسالوا مروان
ابن الحكم عن ما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ائتوني
فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت

ميتة

مزاحم الجار

لكم قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الأمر عندنا وحدثني يحيى عن مالك
عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا

ما يكره من أكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تبارك وتعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال يحيى قال
مالك وسمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال
والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا

ما جاء في جلود الميتة

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلا انتفعتم بجلدها
فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله إنما حرم أكلها وحدثني عن مالك عن زيد
ابن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب
فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن
عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

وحدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها
فإذا وجد عنها غنى طرحها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا
أو غنما بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا
يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل
الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في
أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس
وزروعهم وثمارهم قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

تم كتاب الذكاة بحمد الله وعونه

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ما جاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق
عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي أنه قال تستحب العقيقة ولو بعصفور وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور
والإناث بشاة شاة قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور
والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق
عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها
شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها تم العقيقة بحمد الله

بلغ المجلس التاسع بقراءة أحمد بن إبراهيم الكردي الشافعي

بلغ [illegible] المجلس الحادي عشر [illegible] علاء الدين غانم بن محمد بن محمد الخشبي [illegible] الجمع [illegible]

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الغسل للإهلال

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن
أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر
أن تغتسل ثم تهل وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله
مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه
قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان
يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله يفعل وحدثني
يحيى عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب
ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال له يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال عمر بن الخطاب
اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة
بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو

معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام قال يحيى
قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان رمى جمرة
العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب

ما نهي عنه من لبس الثياب في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال

عمر بن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر
انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد
الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر انها كانت تلبس
المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب
مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

في لبس المحرم المنطقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك
اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال يحيى قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن
عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر انه كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه
ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات

فقد انقضى العمل **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

ما جاء في الطيب في الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت
بعمرة فكيف تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة
عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك **وحدثني** عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني
يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه **وحدثني** عن مالك عن الصلت
ابن زبيد عن غير واحد من أهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه
كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا فقال كثير مني لبدت رأسي واردت ان لا احلق فقال
عمر اذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت **قال يحيى قال
مالك** الشربة حفير تكون عند اصل النخلة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد

الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص
له خارجة بن زيد بن ثابت **قال يحيى قال مالك** لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس
فيه طيب قبل أن يحرم وقبل ان يفيض من منى قبل رمي الجمرة **قال يحيى سئل مالك**
عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله
المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

مواقيت الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد
الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر
اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله وقال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع **وحدثني** يحيى عن مالك عن الثقة عنده
ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثني**
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل **وحدثني** يحيى عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ما اهل رسول الله
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال
ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان
يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنبعث به
راحلته **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين
استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او

بالاهلال

بالاهلال يريد احدهما **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع
الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها **قال يحيى قال مالك** لا يرفع المحرم صوته
بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع
صوته فيهما **قال مالك** سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل
شرف من الارض

افراد الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثني**
عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس ذلك له **قال مالك**
وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب

عن عروة بن الزبير

بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى
يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال
أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة
وعمرة معا **قال يحيى قال مالك** الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء
حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع بين الحجة
والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحلوا ٥
وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم
يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال إن صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت
الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال
رسول الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف
كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا
زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية **قال يحيى قال مالك** وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا
غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أنه كان
يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة
عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة
تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة
تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى
الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم
عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة
ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال **وحدثني** عن هشام بن عروة أن عبد
الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك **قال يحيى**
قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من
جوف مكة لا يخرج من الحرم **قال مالك** ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر **قال يحيى وسئل مالك**
عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف **قال مالك**
أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين

كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وفعل ذلك عبد الله بن عمر وكان يهل لهلال ذي الحجة
بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا **قال يحيى سئل**
مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد
ابن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي عليه السلام ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت
عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله مع ابي فلم يحرم على رسول الله شي احله الله له حتى نحر الهدي
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شي فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا
بالعراق فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة **قال يحيى سئل مالك** عمن خرج بهدي لنفسه
فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جا الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له
ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله **قال**

يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك **وسئل مالك** عما اختلف
فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول
عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شي مما احله الله له حتى
نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها
تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك
كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام
القضية وعام الجعرانة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان
احج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن
له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال يحيى
قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك
عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت
فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد ابن
ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن
الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وحدثني
عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر
بعد الحج في ذي الحجة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر
في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا قال مالك
وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيى
قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك
عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس
هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة بمكة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن
من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام بمكة

بلغ قراءة على الشيخ الامام الفاضل شرف الدين الشيرازي كاتبه محمد بن عبد العزيز الكازروني عفا الله عنه

بلغ قراءة على شيخه الامام العالم العلامة ناصر الدين ... الشيخ الامام العلامة ... الدين العثماني ... محمد ...

حتى ينشئ الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه
ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك
وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي
ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل
مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا
اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي عليه السلام او
دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال
لها رسول الله اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته

بن عبد الرحمن

او معتمر حبسه امير الحج وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم
يحطط عن راحلته حتى يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين
ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر
يقع باهله انه عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته
التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك
ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله
ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم
فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم

بلغ قراءة في الثاني عشر كاتبه ابراهيم بن عمر المشرالى بمتجر النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ ... حسين ابن محمد على ... المحلى

نكاح المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل ان
يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة
ابن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه
ولا على غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم
انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال يحيى قال مالك
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو
غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا
عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما
ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في
الاحرام قال مالك والصفيف القديد وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء

ابن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله
فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف
عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن
لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو
امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
اناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله ثم قال قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك
فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال عمر بن الخطاب لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في
ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال
فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه

وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا
قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في
كل عام مرتين **سئل مالك** عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما
كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ما كان عند رجل
لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به **قال يحيى قال مالك** فيمن احرم
وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله **قال
مالك** في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله
من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله ما في وجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى
وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال اني
لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد
وحدثني عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له من ذلك الصيد فياكل

وهو يعلم انه من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة
وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد
ارخص في الميتة في حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله
لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال وقال مالك
وقد سمعت ذلك من غير واحد قال قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما
عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه ~~قال وقال مالك وقد سمعت ذلك~~
~~ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة~~

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل
اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده
في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا
من الحرم فعليه جزاؤه

او ارسل عليه في الحرم

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو

حلال

حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه ٥
قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم
كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا
عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال
يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم
الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور
حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال
مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل
الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك

وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي عليه السلام الغراب والحدأة فإن قتل المحرم شيئا من الطير سواها فداه

ما يجوز للمحرم أن يفعله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيى قال مالك
وأنا أكرهه وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي
ولم أجد إلا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة
لشكو كان بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع
المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك
وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو
محرم فقال سعيد اقطعه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من
البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا قال
مالك لا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك

الحج عمن يحج عنه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في
الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فقال نعم وذلك في حجة الوداع

أفأحج عنه

ما جاء فيمن أحصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر
هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت
وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان
معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال
حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر
في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت
الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت وطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال قال مالك
فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي عليه السلام وأصحابه قال مالك فأما من أحصر
بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض
لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو

الذي صنع ذلك وافتدى **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي
فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك
الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض
طريق مكة وهو محرم فسال على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه
ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي **قال قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر
بغير عدو **قال قال مالك** وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود
حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **قال وقال مالك** وكل من حبس عن الحج بعد ما
يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر **قال
يحيى وسيل مالك** عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متحرق او امراة تطلق قال
من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصروا **قال قال
مالك** في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر
على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي **قال مالك** فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان
استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة
فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي **قال مالك** وان كان من غير اهل مكة فاصابه
مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى
بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر
عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتمم على قواعد ابراهيم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض
علمائنا يقولون ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف **قال مالك**

وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة

من

كان

الاستلام في الطواف

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله ٥ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه

بلغ المجلس الثامن بقراءة أحمد بن إبرهيم المؤذن

ركعتا الطواف

حدثني يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد كمال السبع قال مالك ومن أصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب

حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله
ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير
المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد ٥
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض سبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي
مع الامام ثم يبني على ما طاف ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب **قال مالك** وان اخرهما حتى
يصلي المغرب فلا باس بذلك **قال قال مالك** ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد
الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج
حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال مالك** في قول عمر بن الخطاب فان آخر
النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون
آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له شيء فقد قضى الله حجه **قال مالك**
ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف
بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو
يقرا بالطور وكتاب مسطور **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي
عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم رجعت حتى اذا كنت
عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا
دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله **قال يحيى سئل مالك** هل يقف الرجل في
الطواف الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له **قال مالك** لا يطوف
احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله
به فبدا بالصفا **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة
مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوا يقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث
السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد
وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة ابنة عبد الله بن عمر وكانت
عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت
حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان
عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لقد خاب هؤلاء وخسروا **قال مالك** من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى
يستبعد من مكة انه يرجع فليسع وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي **قال يحيى**

سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك
قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع
سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **قال
مالك** في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف
بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل
ابنة الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم
ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى
وحدثني ... بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله
وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الأضحى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ ابنة
أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني
قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا
بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

ما يجوز من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان
لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها
ويلك في الثانية أو الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي
في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار
خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة
وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين
إحداهما بختية وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت البدنة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام

ابن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد
ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي
الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من
الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو
يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها
إياها وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه
حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه
لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك أيضا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت بالطريق فعليه البدل وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم إذا أصاب أهله

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد بن المسيب إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة

الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي

هدي من فاته الحج

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك واسعوا وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
وهو بمنا قبل فامره ان ينحر بدنة وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس انه
قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب امراته (اهله) قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وحدثني
عن مالك انه قال سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة (عن) بن عباس قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة
ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض
ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منها الى مكة ثم ينحره بها

ان يفيض

بلغ قراءة في الثالث عشر كاتبه
ابراهيم بن محمد المشرالي بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم

ما استيسر من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
العزيز يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة فما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا
وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة
فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان يقول
ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت
عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة

مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان
فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال
يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سألتني لامرتك
ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهدي فقالت امراة من اهل
العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح
شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة
المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل
واحد منهما بدنة بدنة قال يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره في حج وهو
يهل بعمرة هل ينحره اذا احل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو
من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك
فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به
الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب ان يفعله فعله وحدثني

صاحبه

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان
مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما ابنة عميس وهما بالمدينة فقدما

عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير

طاهر

طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان من المزدلفة الى منى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء ابنة ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نفعل ذلك مع من هو

خبر بلد وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى
منى وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد
حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة ابنة المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء ابنة ابي
بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير في الدفعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة ابن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك
قال هشام والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن
محسر قدر رمية بحجر

فجوة

ما جاء في النحر في الحج

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر
وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد بن سعيد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله

١٦٣

ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه
يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه
قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما
العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما
دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع
ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج بمنى هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال
ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق

عندنا

رأسه ولا يأخذ من شعره شيئا حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن
الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

العمل في التقصير

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه
ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت
إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من
شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
شيئا فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم
يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما

التلبيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد
فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الخطبة وتعجيل الصلاة بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من
أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه
أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت
تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله
حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع منه ذلك فلما رأى ذلك قال صدق

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم
يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر
بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما
هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم
الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

صلاة المزدلفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثني** عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا **قال يحيى قال مالك** عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أو أربع وكيف

وسئل

بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم **قال مالك** يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة **قال مالك** وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا

صلاة المقيم بمكة أو منى

قال يحيى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال

تكبير أيام التشريق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي **قال مالك** الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير **قال مالك** والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق **قال مالك** الأيام المعدودات أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال قال مالك
لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي
ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من
الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

الاوليين

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى
يمل القائم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا
يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني عن مالك عن نافع

وحدثني
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة قال مالك عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقولون الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول
من ركب معاوية بن ابي سفيان وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان
القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض
حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى
قال قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ
اعادة ولكن لا يتعمد ذلك حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا
ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم
ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك
تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم
يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي

مضى

مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد
ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا **وحدثني**
عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى
أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا
قال يحيى سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال
ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر
وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الإفاضة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم
أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس
أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك [عن نافع] وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق رأسه أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه
إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما [جميعا] قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا

بين الصفا

بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت
فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك **وحدثني** عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا
تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري **قال مالك** في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة
موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من
قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فإنها
تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضها

إفاضة الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية ابنة حيي حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت
قلن بلى قال فاخرجن **وحدثني** عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم

تنتظر من تقصر بهن ومن حيض إذا كن قد أفضن وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله فلا إذا قال يحيى قال مالك
قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ولو
كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك
والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة
فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وإن حاضت
المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم

فدية ما أصيب من الطير والوحش

بلغ مرة
حسين

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى
عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا
ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين
لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه (فسأله فقال لا) هل تقرأ سورة المائدة فقال
لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك
ضربا ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثني

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة قال
مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال أرى
أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال
مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة قال
مالك وقيمة الغرة ~~عشرون~~ خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه قال مالك وكل شيء من النسور أو
العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدي
ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي
وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن
الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد
الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم

ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت أجزأ عنك **وحدثني** عن مالك
عن حميد بن قيس عن مجاهد بن ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك
فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين او انسك بشاة **وحدثني**
عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او أطعم
ستة مساكين وقد كان رسول الله علم انه ليس عندي ما انسك به **وقال مالك** في فدية الاذى ان الامر فيه
ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث
ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد **قال مالك** لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا
ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا
يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فليطعم حفنة من طعام **قال مالك** من نتف شعرا من انفه
او ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في رأسه لضرورة او حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان
من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم **قال مالك** من جهل فحلق رأسه قبل
ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من
نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي **قال
مالك** ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو
يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال يحيى قال مالك في من اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية **قال يحيى وسئل مالك** عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وكم الصيام وباي مد هو وهل يؤخر شيء من ذلك ام يفعله
في فوره ذلك **قال مالك** كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير
في ذلك اي شيء احب ان يفعله فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي عليه السلام **قال مالك** وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى
المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب
صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء **قال مالك** في القوم يصيبون
الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان
منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ
فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم **قال
مالك** من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان
الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب **قال
مالك** ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع
قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده
قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أنحر فقال
رسول الله انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله ارم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر
على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان
معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك أجر وحدثني يحيى عن مالك عن إبراهيم بن عبد الله
ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأي الشيطان يوما هو فيه أصغر
ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام إلا ما أري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر فقال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة وحدثني
عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله يومئذ محرما والله أعلم وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمران الأنصاري
عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت
أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت
بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت
فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان نهاك
قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا
فقال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت
عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني قال هو الذي حدثتك وحدثني
عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك قال يحيى سئل مالك
هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئا قال لا

حج المرأة بغير ذي محرم

قال يحيى قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان
لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها

تم كتاب الحج بحمد الله وحسن عونه

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة الدينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي

مال المملوك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من ماله

العهدة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن

بلغ المجلس التاسع على الشيخ جمال الدين الكازروني بقراءة أحمد بن إبراهيم النوري الشافعي

اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة
قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلثة فهو من البائع وإن عهدة السنة من الجنون و
الجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها قال مالك ومن باع عبدا أو
وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه
لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق

من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلثة صح

العيب في الرقيق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة
درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن
عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان
على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع الغلام
فصح عنده فباعه عبد الله بن عمر بألف وخمسمائة درهم قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب
يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به عيبا مفسدا مثل
القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع
عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما

اصاب العبد

أصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون
دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا أنه من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت
ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا
أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه
لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب
ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد
بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل
واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد
بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال
مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه أنه يرده بذلك
العيب وتكون له إجارته وغلته وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى
له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له فكذلك
تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له قال مالك وهذا الأمر عندنا قال مالك
الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا أنه
ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو
الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال مالك وإن كان الذي وجد
مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشتري ولا فيه

فان كان علم عيبا فكتمه
ان كانت
وجه

الفضل فيما بين الناس رد ذلك العبد الذي وجد به العيب او وجد مسروقا فعليه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى

به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابن مسعود ابتاع
جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك
عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء
قال مالك فمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري
ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه
قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة
فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع
الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال
مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع
البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك
وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته
قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى

ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أو دون خمسة **قال مالك** وإنما تباع العرايا
بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية
والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعام حتى يستوفيه ولا أقاله
منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع
رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط
أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله فقال يا رسول الله
هو له **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة **قال مالك**
وعلى ذلك الأمر عندنا **قال مالك** والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز من استثناء الثمر

وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق
بأربعة آلاف درهم تمرا واستثنى منه بثمان مائة درهم **وحدثني** عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها **قال مالك** الأمر المجتمع

عليه

١٢١

عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان
دون الثلث فلا بأس بذلك **قال مالك** فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو
نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك
شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر مثلا بمثل فقيل له يا رسول الله إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ادعوه لي فدعي له
فقال له رسول الله أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال
رسول الله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **وحدثني** عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول
الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال له رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص
عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة

بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى
ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة
قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك **قال
مالك** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له
الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من
الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز وما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء
من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو
زن من ذلك ما يوزن أو اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن
كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل
هذا لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد
على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه
فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله **قال قال مالك**
ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل
ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلي أو أن يقول الرجل
للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه

المزابنة

وما زاد

وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر والإبل أقطع جلودك هذه نعالا على إمام
يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل
للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي
فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا إذا
قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط أو هذا
النوى بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر
والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمار

قال يحيى قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم
مسماة إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن وإنما مثل ذلك
بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس
به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع **قال مالك** وأما كل
شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به
فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين
بالدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة
ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في
غنم بأعيانها **قال يحيى سئل مالك** عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من

العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منه ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال
مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها
ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها
عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا **قال مالك** وذلك مثل ان يقول
الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك
الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح **قال وسئل مالك** عن الرجل يشتري الرطب من صاحب
الحايط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي
دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له
او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى
التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه **قال مالك**
وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال
او يكري مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة او العبد او المسكن
الى الذي سلفه ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك
ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر
فبحساب ذلك يرد عليه ما بقي له **قال مالك** ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه
الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض ذلك العبد او الراحلة او المسكن
او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك
تاخير ولا اجل **قال مالك** وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك

قال مالك يحاسب صاحب الحايط

ثم يحدث في ذلك الحدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة

فلان

فلانه ان يركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك
كان انما اسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سماه فهي له بذلك الكرا
وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده
قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف
الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان
حدث بهما حدث في عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة
في بيع الرقيق **قال مالك** ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد
او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه

ذلك صح

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها
فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة
تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من
صنفين مختلفين فلا باس ان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وانما
يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز والجزر والاترج والموز والرمان
وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان
يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل
فانه لا باس به

تمام

بلغ قراه حسين على حله

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا وحدثني يحيى عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا وعهدنا إليكم وحدثني عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن

باب قطع الدنانير والدراهم

وبيع المصحف والخاتم وفيهم الفضة وفيه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض قال مالك ولا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة أو الدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فإن اشتري من ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من الحلي والتبر فلا بأس أن يباع ذلك جزافا قال وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به

عن عبد الله بن عمر

بلغ المجلس الرابع عشر على العالم الحبر ... كاتبه عبد الرحمن ... المالكي

اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر
بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك
اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ
اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من
صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المتاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد
عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير
ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر الذي عليه الناس في بيع الذهب بالذهب

والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء
عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب
او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان
ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان
ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال
مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر
المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا
غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا
بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون
ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى
ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له
هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل
للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين
من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا
لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله
الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط
ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما

يريد صاحبه ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه
ولم يهم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب
والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته
ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه **مالك** عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس
فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته
حتى تستوفيه **مالك** انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها
الى اهلها **مالك** انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد
ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني

(الطعام)

ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده
وقال للبائع لا تبعه ما ليس عندك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول
لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي
الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك **قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا
من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل
والخل والجبن واللبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة
بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير بن فرقد انه
سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك **قال
مالك** وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا
يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة
فاما ان يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب
ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في ثمن التمر فلا باس
بذلك **قال مالك** سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم

يروا به باسا

السلفة في الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل في الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال
مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع
وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري
منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي
ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك
لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام
الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا
الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل
او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعل
ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة
فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك
من سلف في حنطة شامية فلا بأس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال مالك وكذلك من
سلف في صنف من الاصناف فلا بأس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير
ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس ان
ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل

اذا كانت مكيلة فذلك سواء مثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما
فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل
ذلك شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال
مالك ولا يباع شيء من الطعام والادام اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة
ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من
صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل
ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك فاذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب
فبان اختلافه فلا بأس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بان ياخذ صاعا من تمر بصاعين من
حنطة وصاعا من تمر بصاعين من زبيب وصاعا من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من
هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا
تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة قال ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا

بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الأدم والطعام فبان اختلافه
فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء
بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه
كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
بذلك فإن أحب المشتري أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك
ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى
أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد
وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال
لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع
زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس
به وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع
ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين
جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

بلغ قراءة في المجلس العاشر على الشيخ جمال الدين الكازروني أبا أحمد بن إبراهيم اللوسن الشافعي

جامع بيع الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني
رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطي بالنصف

بلغ قراءة في الخامس عشر قاله إبراهيم بن عمر المشرالي بمنهجه النبي صلى الله عليه وسلم

درهم طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال يحيى قال مالك من
اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني
الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح
فإنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى قال مالك
في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه
أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك إن كان
الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع
الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل
بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه لا بأس
بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه
المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضيه دراهم وازنة
فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه
وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع على
وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك
ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل

ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطاه الكسر الذي عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به **قال مالك** ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم **قال مالك** ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه ولا يجوز له أن يستثني إلا الثلث فما دونه **قال مالك** وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله **وحدثني** عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه

بعض والسلف فيه

حدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة **وحدثني** عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس به **قال يحيى قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضا **قال مالك** ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل **قال مالك** وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منه قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه **قال مالك** ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان

عن تلك من المضامين والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
قال مالك لا ينبغي ان يشتري الرجل شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه
ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن
ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن
بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شاة بعشر شياه فقال سعيد
ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهى عن بيع الحيوان باللحم قال
ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا
بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها
اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وأرى لحوم الطير
كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء

يشترى مع

من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما
تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره ثمن الكلب
الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك
وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على
هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال
مالك ولا بأس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي
او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة
يدا بيد وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا
يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او يأخذ الثوبين من
الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنين بواحد
الى اجل قال مالك ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

بلغ المجلس الخامس عشر
قراءة على الشيخ جلال الدين غازي
بن محمد الخشبي المؤذن بالحرم الشريف
النبوي كاتبه عبد الرحمن بن احمد النفطي
المالكي
سنة عشر وثماني مائة

السلفة في العروض

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل آخر قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة

إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بلغ وراه على السمع شرف الدين الشيرازي محمد بن عبد العزيز الكازروني لطف الله به

بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم

وما اشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منهما اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

بلغ قراءة حسن علي احمد

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى الاجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احدهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب

له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث فيها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة

قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة
وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان
فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان
في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت
فسخ البيع بينهما قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول
للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو وضيعة
له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا

الملامسة والمنابذة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا
ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه
ثوبه على غير تأمل منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك
في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما في
أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال قال مالك وبيع
الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر
المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وإنه لم يزل من بيوع الناس
والتجار بينهم الجائزة التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر
وليس يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه
مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء البز
في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن
ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا بأس به قال مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه
ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا
يحسب له فيه ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع
مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب
أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث
اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير
أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه
وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به
على ما ربحه المبتاع قال قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر
ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته
يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر
من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته
من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا
قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك

انها قامت بمائة وعشرين دينارا اخذ المبتاع فان شاء اعطى البائع السلعة بقيمتها يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن
الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس
له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما جاء رب السلعة
يطلب الفضل وليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

البيع على البرنامج

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك
كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال
مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك
في رجل يقدم اليه اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا
ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه
الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك
ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل
الناس عليه يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا

عندنا

عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان
قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا
فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير ان
ذلك البيع لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار
ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها
بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما
قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة
بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد
منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن ابي صالح مولى السفاح انه قال بزا
لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع لهم وينقدوني فسالت عن ذلك
زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله وحدثني عن عثمان بن حفص بن خلدة
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل فيضع
عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال
اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه

الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال
فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت
قال الذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك
هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه
ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا
في تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم
كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم
في حقوقهم وزادوهم في الأجل

جامع الدين والحول

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا
يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك قال
مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو
نفاقه وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد
المشتري رد تلك السلعة على البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له ولو أن البائع جاء بتلك
السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله
ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه

١٢٥

ويأخذه بكيله أنه ما بيع على هذه الصفقة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفقة إلى أجل فإنه مكروه
حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن
يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه
عندنا وقال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه
الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم ذلك أم لا يتم
قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي
لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب الذي أعطاه المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك عيب
آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك
وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة
إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه
يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة

الثمن صح

ما جاء في الشرك والتولية والإقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها أنه إن اشترط أن يختار
من ذلك الرقم فلا بأس به وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكا في عدد البز
الذي اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك
والأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان
ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير
من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة

قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن
صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان المشرك يأخذ من الذي اشركه
الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة
البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت
ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد
عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او
فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة
قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة
على ان يبيع له النصف الآخر

ما جاء في افلاس الغريم

بلغ المجلس السادس عشر [illegible]

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك
الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان

البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق
من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده
ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك
من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا
او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان
ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من
تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة
البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة
البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث وللغرماء الثلثان قال
مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا
العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت
وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة
الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي
باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من
الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشتري فان الجارية والدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه
كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول
الله اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه
خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال
مالك لا باس ان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم
يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا
خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر
استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب
نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان
يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد
الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك
وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه

لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق
الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت
وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه
وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل
منه ولو كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من
استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا
ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما
كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا
يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله
اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل

بشرط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه ذلك مما يعرف به الناس ان البايع قد اراد مبايعة
السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم **قال مالك** ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم
بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من
الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا **وحدثني**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [نهى] عن النجش **قال مالك**
والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

بلغ قراءة ابنه ابراهيم بن محمد المشرالي بمتهجر النبي صلى الله عليه وسلم

جامع البيوع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال
فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع محمد بن المنكدر [يقول] احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى **قال
مالك** في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون
الجزاف في شي مما يعد عدا **قال مالك** في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد
قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شي يسميه له يتراضيان
عليه وان لم تبعها فليس لك شي انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا
باع اخذه وان لم يبع فلا شي له **قال مالك** ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على

غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من
باب الاجارة لم يصلح **قال مالك** فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل
دينار لشي يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سماه له فهذا
غرر لا يدري كم جعل له **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل يتكارى الدابة
ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه

بلغ الحادي عشر بقراءة احمد ابن ابراهيم

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

الترغيب في القضاء بالحق

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم [ان رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم
ويهودي فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي [والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال له اليهودي] انا نجد انه ليس [من قاض] يقضي بالحق الا كان
عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

الشهادات

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان

عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال لقد
جئتك بامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد
كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضا في شهادة المحدود

وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا
نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال
سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضا باليمين مع الشاهد

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد الواحد
فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق
مع الشاهد ويستحق حقه فان نكل عن اليمين وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك انما يكون ذلك في الاموال خاصة
ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية
قال فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك
على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من
الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد
اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة
ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع
عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين
على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد
ثبتت حرمته ووقعت عليه الحدود وان زنا وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه
وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا
لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك على ما قال وانما
مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق
حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة
فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف

حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد ويكون ذلك رد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول
ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة
برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون
ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق **قال مالك** ومن ذلك ايضا الرجل يفتري
على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع
ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية **قال مالك** ومما يشبه
ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ميراثه لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد
يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا الا
ان يكون معهما شاهد او يمين **قال مالك** ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدا يقول
فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده **قال مالك** فمن الحجة على من قال
ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف
بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه
فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي اخذ هذا او في اي كتاب
وجده فان اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل فانه ليكفي من ذلك ما مضى
من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ان شاء الله
ما اشكل من ذلك

القضا فيمن هلك وله دين فيه
وعليه دين له

شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم
فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرما يحلفون وياخذون حقوقهم
فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شي وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم
لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه

القضا في الدعوى

وحدثني عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين
الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي
عليه وان لم يكن من ذلك شي لم يحلفه **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى
نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى
ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

القضا في شهادة الصبيان

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما
عندنا
بينهم من الجراح **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما
بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير

ذلك اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا او يخببوا او يعلموا فاذا افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي عليه السلام

وحدثني عن مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

حدثني عن مالك انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر من اقل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

بلغ قراءة حسين علي احمد

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمته حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه حصته من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه عاجلا قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا [وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير] والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وإن كان ثمن الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير [وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا] قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها

فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعاه المرتهن أحلف على ما ادعاه ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمة الرهن اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما
بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي
بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعا فوق
قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضا في كرا الدابة والتعدي بها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى
ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطي
ذلك ويقبض دابته وله الكرا الاول ان كان استكرى الدابة البداة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا
ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرا اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه
في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة
هلكت حين بلغ البلد الذي استكرا اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكرا
قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من
اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع
يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال ما نهي عنه يريد بذلك ان
يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فان صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة
على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعدى قال
وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل ببضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها

والقراض والبضاعة

بلغ قراءة في على الامام الفاضل
شرف الدين الشيرازي
محمد بن عبد العزيز الكازروني

وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
من مكان ... المتعدي ... مع
الكرا الاول

١٤٢

فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك قال فان صاحب البضاعة بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له

القضا في المستكرهة من النسا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك بها **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه
ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان
المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضا في استهلاك الحيوان وغيره

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا من الحيوان بغير اذن صاحبه
ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه
فيما استهلكه شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان
والعروض **قال** وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيا من الطعام بغير اذن
صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك
السنة والعمل المعمول به **قال يحيى** سمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع

به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه

القضا فيمن ارتد عن الاسلام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب رحمه الله هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني

عمر

ولم آمر

بلغ قرا[illegible] علي حده

القضا فيمن وجد مع امراته رجلا

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته

الشام

ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال علي

القضا في المنبوذ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال له عمر كذلك قال نعم قال عمر بن الخطاب اذهب به فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضا بالحاق الولد بابيه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه **قال يحيى** سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر بن الخطاب رحمه الله هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني

بلغ قراءة

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب به كذلك فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته **قال يحيى** سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ابن أبي وقاص
قالت فما رآها حتى لقي الله **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة
أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما
فجاء زوجها إلى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك
فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش
ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها
عمر بن الخطاب رحمه الله وفرق بينهما وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا فنظر إليهما
فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان
هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف
عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر
القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فولدت له
أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم **قال يحيى** سمعت مالكا يقول والقيمة
أعدل في هذا إن شاء الله

الولد

القضاء في ميراث الولد المستلحق

بلغ قراءة في السابع عشر
كاتبه إبراهيم بن محمد
المشرالي بمتهجر النبي
صلى الله عليه وسلم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم
قد أقر أبي أن فلانا ابنه إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا
على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده **قال
مالك** وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد
منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي
استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل
حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت
امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم
نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء **قال مالك** فإن شهد رجل على مثل
ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطي الغريم حقه كله
وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شاهده أن يحلف ويأخذ
حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه وأنكر
الورثة وجاز عليه إقراره

شاهده مع

القضاء في أمهات الأولاد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما

بال رجال يطئون ولائدهم ثم لا يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

بلغ قراءة حسن على احمد

القضا في عمارة الموات

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **قال مالك** والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضا في المياه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء **وحدثني** عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضا في المرفق

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا وهو لا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضا في قسم الاموال

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام **قال يحيى** سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا

بالعالية والسافلة فلو أن النخل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى أهلها بذلك وان النخل يقسم مع العين
اذا كان يشبهها وان الأموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام
كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضا في الضواري والحريسة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار
وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال
والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من
اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة
يوم ياخذها

القضا فيمن اصاب شيا من البهائم

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيا من البهائم ان على الذي اصابها
قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على
نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم

الرجل

تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضا فيما يعطا العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب
لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف
صاحب الثوب فان ردها وابا ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في
الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطى به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال
لصاحب الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

وذلك اذا لبس الثوب الذي

القضا في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس
الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شي وانه لا يرجع على صاحبه الاول
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل
بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

بلغ المجلس الثاني عشر بقراءة احمد بن ابراهيم

بيان المتحمل

القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال وسمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد
علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم

من حرق ...

المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت

خارجة اراها جارية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في من اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال مالك وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته

القضاء في الهبة

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما

اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجمع
عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي
صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقه

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على
ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيا من ذلك
لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه
عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا
يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر شيا
من ذلك بعد ان يكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته المال
فينكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل
المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم
يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان
على ما وصفت لك

القضا في العمرا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي

يعطاها لا ترجع

يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول
الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا
قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي
لك ولعقبك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها
قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد
الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضا في اللقطه

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او
لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني
ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن
الخطاب فقال له عمر بن الخطاب عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي
من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها وحدثني عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى
عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها
قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته ٥

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

صدقة الحي عن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت

أتته الوفاة

أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك

بلغ قراءة في الثامن عشر
كاتبه ابراهيم بن محمد
المشرالى بمتهجر النبي صلى
الله عليه وسلم

الأمر بالوصية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز الوصية للصغير والضعيف والمصاب والسفيه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء في الثلث لا تتعدى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير

من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد

قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة

الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق
ومن وراء اسحق يعقوب وقال عز وجل حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن
اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة
اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقال جل ثناؤه وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز
لها قضاء في مالها الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا
زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف
عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال
وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان
يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز له بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من
ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو
مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه
الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها
لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤوا وذلك ان الرجل اذا

كان

كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج يتصدق به او
يعطيه من شاء وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز
له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض
ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا
ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك
جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه
فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول
فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك له فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تبارك وتعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء
من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال

ومن احق بالولد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي عليه السلام
فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على
ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر
ابن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر

الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر في الكلام
قال يحيى قال مالك وهذا الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد
ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة إلا
قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وأن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة
مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها
بعشرة دنانير أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير
أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير
فليس على الرجل الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير وإنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال مالك ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان
يجب فيها القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه وإما أن يهرب
السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وإن رخصت
تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت
تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض
المقدسة فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت
طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان
أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب والله
قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة
فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشيء فإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك
لسيده وهو الأمر عندنا قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا
إنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل منه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك
فماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن الوالد
يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك
وحدثني عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كان يسبق
الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال
أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان
معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن
أوله هم وآخره حرب

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح
جرح به إنسانا أو شيء اختلسه أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا

قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو تلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ

غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في

ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان

يحوز نحله فاعلن ذلك واشهد عليه فهي جائزة وان وليها ابوه **قال مالك** الامر عندنا ان من

نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها الاب بعينها او دفعها الى

رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن **تم كتاب الاقضية بحمد الله وعونه**

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ما جاء في المساقاة

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث

عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا

لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق

الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا

قامت السموات والارض **قال مالك** اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو

لنفسه وذلك لا يصلح وان اشترط صاحب الارض انه يزدرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل

في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك

اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال

على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما

تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه

المساقاة المعروف **قال مالك** في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول

الآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به

حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي

الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيئا **قال يحيى قال**

مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل

بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه

لا يدري ايقل ذلك ام يكثر **قال مالك** وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له

ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل

لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير

ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا **قال مالك** والسنة في المساقاة

التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد

وجد الثمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير

ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه
فيها يأتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك
بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف
ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل
بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا قال فلا باس بذلك
فانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او
قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع
من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر قال مالك والسنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او
كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك وما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال
نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال مالك والمساقاة ايضا تجوز
في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة
قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر
قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه
من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه
قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها
جائزة قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها

وانما المساقاة

بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او
الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا
مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك
ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل
ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق
بين المساقاة في النخل والارض البيضاء لان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب
الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا
انها تساقى السنتين والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال مالك وذلك الذي سمعت وكل
شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقاه من السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك
في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب او ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء
والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة
والمقارضة صارت اجارة وما دخلته فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بغرر لا يدري ايكون ام لا يكون
او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من
الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان الارض البيضاء تبعا للاصل وكان
الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض
البيضاء فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين
او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه

الاجير

لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يشترط المساقي على رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء

الباطن وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق
بالورق أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها
الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو
قصر عنه كان حلالا والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء
من ذلك الذهب أو الورق تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف
أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك أنه قال إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب
الأصل أنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم
المؤونة وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد
أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى بنضح على شيء واحد
لخفة مؤونة العين وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك الأمر عندنا قال والواثنة الثابت
ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال في غيره ولا أن يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم
في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل
في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه
قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه أو يريد أن يدخل
أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك إن شاء قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو

أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه

تم كتاب المساقاة بحمد الله وحسن عونه

ما جاء في كراء الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق
فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن
المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت
أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى
مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء
كان عليه من كرائها ذهب أو ورق وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان
يكري أرضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعة بمائة صاع من تمر أو مما يخرج
منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك تم كتاب كراء الأرض بحمد الله وعونه

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

على العلماء نشر هذا والكتب به إلى الملوك أبدا

بلغ قراءة في ٩ على الشيخ الإمام شرف الدين الشيرازي محمد بن عبد العزيز الكازروني

ما تقع فيه الشفعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فيه فلا
شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والأرضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا من قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك
من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد قدر
قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا
قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ
أو يترك الا أن يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك
ومن وهب شقصا في أرض أو دار مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها
بالشفعة ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم قال مالك ومن وهب
هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس له ذلك ما لم
يثب منها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض
مشتركة بثمن الى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا
فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الأجل وان كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن الى ذلك الأجل فاذا
جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشتراه منه في الأرض المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك

الشفعة

باب
تقطع

لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع الشفعة إليه قال
مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه
في تلك الأرض فان أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر
عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان
كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال مالك فأما أن يشتري
رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان
شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت أن تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا وأسلمه
اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والا فلا شيء له قال
مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا
فيريد أن يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا أن يعطيه قيمة ما عمر فان أعطاه قيمة ما عمر كان
أحق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك ومن باع حصته من دار أو أرض مشتركة فلما علم
ان صاحب الشفعة يأخذها بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها
بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض وحيوانا
أو عروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار والأرض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا
فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض أو الدار بحصتها
من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته في
الأرض أو الدار بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء
ذلك قال مالك ومن باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى
بعضهم الا أن يأخذ شفعته ان من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك

ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيّب كلهم
إلا رجل فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي
حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك
كله أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا إن شاؤوا فإن عرض هذا عليه فلم يقبله فلا
أرى له شفعة

ما لا يقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك
وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح قال مالك
والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أو لم يصلح قال مالك في رجل اشترى
شقصا من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل
أن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال
مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث إن له
الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه
قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل قال فإن طال الزمان
أو هلك الشهود أو مات البائع والمشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فإن
الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد
وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما

بلغ قراءة في التاسع عشر
على ابنه ابراهيم بن عمر
المشر الى ... النبي
صلى الله عليه وسلم

يختار المشتري

يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غرس أو عمارة فيكون على ما يكون
عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال
مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه
ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا
بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما ينقسم
ويقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك
من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يأخذوا وإما أن يسلم له السلطان
الشفعة فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا
يطلبون شفعتهم فلا أرى لهم ذلك

تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في القراض

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في
جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر
لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح
فقالا وددنا ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما

بلغ المجلس الثالث عشر
على الشيخ جمال الدين الكازروني
... أحمد بن ... عمر المؤذن

العمل لهذا اسفاه
لعمر العدل الرضي
ولمن بعده من الطالح
ويجب ارساله
الى الملوك والى
العمال ليتجنبوا
المحاباة المحرمة
والمكروهة

دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب قال
ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا
يا أمير المؤمنين لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال
رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف
ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا (يعمل فيه) على أن الربح بينهما

ما يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض الجائز المعروف أن يأخذ الرجل المال من صاحبه
على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر
المال إذا شخص (في المال) إذا كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا
كسوة **قال مالك** ولا بأس أن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف
إذا صح ذلك منهما قال ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع
إذا كان (ذلك) صحيحا على غير شرط **قال مالك** في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه
جميعا أن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة
غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك إذا كان للرجل على الرجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا أن

ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو
يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه **قال مالك** في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن
يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض
قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز
فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم
فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة
كذا وكذا أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها **قال مالك** من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا
أو سلعة فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه
إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك **قال
مالك** في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك
لا يصلح وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من
ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
قال ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو
بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز في القراض من الشرط

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون
صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين
أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه
قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم ولا
ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا
لنفسه فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة
لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على
ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر
قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا
يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل
ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا
تركه وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك
له حتى يباع المتاع ويصير عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا
كما أخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من
من الربح خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة
الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز للرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان
لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف قال مالك في
رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط على الذي دفع إليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب

المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما المال على
شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح على
ما لو أعطاه إياه على غير ضمان فإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض
باطل قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع
به إلا نخلا أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا
وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال
مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام في المال
إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض
لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض
فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من
بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي
دفعت إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان
هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك
فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان
ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه
بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر

الى غير اجل الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلى حده فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يومئذ نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله

قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال وان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك

في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه فان له ان يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب

منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤوا

بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او

ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس

به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به

سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد

ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك

المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم

ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان

لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين ثقة فيقتضي ذلك

المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان

باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال

سلفا
من صاحب المال سلفا او استسلف
صاحب المال منه سلفا او ابضع معه

بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع

معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤونة ذلك عليه

ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة

وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك

منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس

به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه

او انما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه لا يجوز في القراض وهو مما ينهى

عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا

قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء او يمسكه

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه

سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون

قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

على

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح

وصاحب المال غائب قال مالك لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ

شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على
شرطهما قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه
غرماؤه فادركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم
لهم العرض فياخذون حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب
المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء
اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده
حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله ورأس
مالك وافر عندي قال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس
المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور
المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقر في يده

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب
المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل
المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها قال

بعها وقال الذي اخذ المال

مالك

مالك [illegible] في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن
ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وانما
قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره على نفسه الا
ان ياتي على هلاك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم
ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا
وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت
ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه
فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل
قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال
مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان
ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد
الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم
ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان
كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال
المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك
يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال المقارض ان شئت فاد
المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى
وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض
الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين

انه عنده ويؤخذ باقراره

اذا انقاصا فلا ينبغي للعامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك

قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك

وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن فان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة

وما اشبه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

تم كتاب القراض بحمد الله وعونه

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ○

قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم

بِهِ

في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا القول

استئذان البكر والايم في انفسهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهما قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
رسول الله قد أنكحتكها بما معك من القرآن وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص
فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك
غرمه على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما
إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم
وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به وحدثني عن مالك عن نافع أن
ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها
ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل
ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته قال مالك
في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به أنه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته
إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال
قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم
تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه
وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه قال مالك
في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق إن ذلك جائز لزوجها
من أبيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه إلا أن يعفون

من النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في
أمته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا قال مالك
في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها قال مالك
لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع

إرخاء الستور

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل
أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت
قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في
بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم
أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته وقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند البكر والأيم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة
وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن
شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن
أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك الأمر عندنا

قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي الايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال يخرج بها ان شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا اشترط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما أشبهه

وحدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها رجل اخر وطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها وقال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب وحدثني عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام وقال مالك في الرجل يتزوج امراة ثم ينكح امها فيصيبها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له

ابنتها وحرم عليه امرأته قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم وإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا

نكاح الرجل أم امرأة وقد أصاب أمها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها

جامع ما لا يجوز من النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحه

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الأمر عندنا

نكاح الأمة على الحرة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم

قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك الأمة

وقد كانت تحته ففارقها

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت له وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها قال مالك وإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم

ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر بن الخطاب ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل

ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك أو يزوجها عبده أو عبد غيره

اخر المجلس العشرين بقراءة كاتبه ابراهيم بن عمر المشد الى منتهى النبي صلى الله عليه

النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله جارية له فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم نعن

الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات
قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب
اليهوديات والنصرانيات قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك
اليمين قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الإحصان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات
الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن
القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته قال مالك
وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها وقال مالك
ويحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد
عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك
والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح
بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها قال مالك في الأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق
وهي تحته قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق قال مالك
والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها

نكاح المتعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن
علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر
الإنسية قال مالك وحدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر
رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبيد

وحدثني عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك
وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد المحلل إذا أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له
سيده فرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج
يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك
الفرقة طلاقا قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا
بنكاح جديد

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

حدثني يحيى عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن
وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية
فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عمه وهب بن عمير بردا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم
عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل
حتى تبين لي فقال له رسول الله بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين
فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أو كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة
والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر
وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك
النكاح وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر
قال قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا
فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام
فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله وثب إليه فرحا وما عليه رداء
حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا
عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله
كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز
ولا لحم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان
يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام فقرب
إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل
أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو
اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت
أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع
نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك

عن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى وحدثني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع
ابن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت
واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها
على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة تم كتاب النكاح بحمد الله وحسن عونه

بلغ المجلس الرابع عن
على نسخ حال الدرس
قراءة احمد بن ابرهيم
المؤذن

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في البتة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي
فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل
لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان
أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من

قال البتة

قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان
يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت
إلي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك
على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه
الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال عمر أسألك برب
هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك
أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي
ابن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال
مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة
واحدة وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك
إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو
برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا
فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها
ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبينها وتبريها الواحدة قال

مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثني عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما داما في مجلسهما

بلغ قراءة وعلا على الشيخ الامام شمس الدين المعمر اركب كاتبه محمد بن عبد العزيز الكلاذري

الايلاء

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل في امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد

الرحمن كان يقول ذلك في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفئ وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف عندها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء قال مالك

وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء

إيلاء العبيد

وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران

ظهار الحر

وحدثني عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك

أحسن

وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ
سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ
مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ مِنْ ذَلِكَ

ظِهَارُ الْعَبِيدِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ
يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَصِيَامُ الْعَبْدِ
فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ
يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ

مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ

بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ
لَنَا هَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ
الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا
الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ
يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرَتُكِ
خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ
فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ
فَارَقَتْ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ
نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا
لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ
وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هَذَا إِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ فِرَاقًا

مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت عند ثابت بن قيس الانصاري وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها

وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه به ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسال عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله فلما رجع الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله بينهما والحق الولد بالمراة

قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين

لا يلحقه ابداً وان اكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع اليه ابداً قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها
ولا اختلاف **قال مالك** واذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتاً ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
ان كانت حاملاً وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك
فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم **قال مالك** اذا قذف الرجل
امرأته بعد ان يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر
حملها بعد ان يطلقها ثلاثاً لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت **قال مالك** والعبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد **قال مالك**
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك **ان الله**
تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج **قال مالك**
وعلى هذا الامر عندنا **قال مالك** والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية
او اليهودية لاعنها **قال مالك** في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او
يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما **قال مالك** في الرجل
يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها **قال**
مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت
ان المتلاعنين لا يتراجعان ابداً **قال مالك** اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
الصداق

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه
حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت

عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال مالك** وبلغني عن
سليمان بن يسار مثل ذلك **قال مالك** وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق
رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن
عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة
فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد
الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة
فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي
عياش الانصاري انه كان جالساً مع الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان
رجلاً من اهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم
ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال
ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضاً **قال**
مالك وعلى ذلك الامر عندنا **قال مالك** والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره

عبد الله بن

طلاق المريض

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الفضل عن الاعرج ان
عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك
انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم
طهرت فاخبريني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة
لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان بعد
انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند
جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها
ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه
سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان
طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم
طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك والبكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأة له فمتع بوليدة وحدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها
الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك
ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
عليه السلام او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن
ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي عليه السلام طلق
امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن عبد
ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأتي حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة
الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن
لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة
وليدته فلا جناح عليه

بلغ قراءة في العشرين على الشيخ غانم بن محمد
الحنبلي كتبه عبد الرحمن بن احمد السطي المالكي

بلغ قراءة في العاشر والعشرين على ابراهيم بن عمر المشرالكي بمنتهى النبي صلى الله عليه وسلم

نفقة المرأة إذا طلقت وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة
وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر أن يسترضع لابنه
وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملكه سيده إلا بإذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما
امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل
قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل
لزوجها الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تزوج
فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب
قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته قال مالك وبلغني أن عمر بن
الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها
طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول
الذي طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق

وطلاق الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة ابنة
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار مالك
عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول
هذا يريد قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام
حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى
زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد بن ثابت إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منه
وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله
مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد
ابن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء

مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت مالك عن يحيى بن سعيد
عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال إذا
طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها فقال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن
العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان وهو
يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال
مروان في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن
نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة
فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق
امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى
من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء
قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير

قياس
الحق مروان
المنظر بالمنظر

ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله أما أبو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم
قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به قال وحدثني
عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا
فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا

عدة الأمة من طلاق زوجها

قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة
لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك
ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد قال مالك
والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك
في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه
إياها قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر
تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك
الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت
ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها
قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم
زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة
اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فزوجها احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها
فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما

الفرقة بينهما

الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين
الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم
ابن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة
قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك
وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها
فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله
كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج
ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى
السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب
له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكح
زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف
فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال
فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد
وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
ألفا فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ
عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى لقيت عبد الله
ابن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال عبد الله بن عمر قال
فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة
يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد
الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة وحدثني

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي
عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم
أو لم يطلق وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران
جاز طلاقه وإذا قتل قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد
ابن المسيب كان يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك
أدركت أهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

إذا كانت حاملا

يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله
ابن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة
إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت
سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من
الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين فجاء
ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي
يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **قال مالك** وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

حدثني يحيى عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان
وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ان
ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه

اربعة

اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى
به **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وذكرت له هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت
تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها ٥
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى
عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي سيدها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق
بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه تبارك
وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة ٥ قال مالك وهو
الامر عندنا قال مالك وان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك
قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في
عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها
رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة **قال مالك**
وهذا الامر عندنا

عدة الوفاة صح

ما جاء في العزل

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين
اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الا وهي كائنة
الى يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي
ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل **مالك** عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل **وحدثني** عن مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن
فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن

يعجبني

ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك
قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من
زيد فقال زيد صدق **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف
انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك
اما انا فافعله يعني انه يعزل **وحدثني** قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن
امته بغير اذنها **وحدثني** ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن
زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة **قالت** زينب دخلت على ام حبيبة زوج
النبي عليه السلام حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او
غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **قالت** زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **قالت**
زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا
شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **مالك** عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي
بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار **مالك** انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها او شكوا
اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب **قال مالك**
واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان
قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن
فيه طيب **قال مالك** ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير
ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ
الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها ~~قال مالك~~ عن مالك انه بلغه
ان رسول الله دخل على ام سلمة وهي حاد على زوجها ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ٥

بياض
قال مالك الحفش البيت الردي
وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة

قال مالك

١٨٤

قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي بلغت المحيض وتجتنب
ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها **قال مالك** تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس
ليال مثل عدتها **قال مالك** ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها
سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي كانت
تقول تجمع الحاد راسها بالزيت والسدر ٥ تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ما جا في رضاعة الصغير

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام
المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله ٥
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي فقال رسول الله نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله فسالته عن ذلك فقال انه عمك
فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت
عائشة وذلك بعد ما ضرب الحجاب علينا وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم

بلغ المجلس الخامس عشر
على الشيخ جمال الدين
الكازروني بقراءة احمد
بن ابراهيم المؤذن
لطف الله به
بلغ [illegible] على الامام الفاضل
[illegible] الدين الشيرازي
محمد بن عبد العزيز الكازروني

من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت
ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان
في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن
الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت
الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير
وحدثني عن مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو
يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم
فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل
على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت
عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل
عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها
وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد
كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد
وما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها
وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا
يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم وقال واما ما كان بعد الحولين
فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جا في الرضاعة بعد الكبر

يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن
الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ممن شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم
من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني
عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تامر اختها ام كلثوم

ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد

بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج
النبي بتلك الرضاعة احدا من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة
بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن
رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انه كانت
لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله
ارضعتها فقال عمر اوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغر **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها
لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما
تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في
الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك

محمد بن م

فلا يضر اولادهم **قال مالك** والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن **قال يحيى قال مالك**
وليس العمل على هذا

تم كتاب الرضاع بحمد الله وعونه

بلغ مراءة في المجلس الحادي والعشر على ... ابن محمد الحنبلي كاتبه عبد الرحمن ابن احمد ... سنة ...

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض
المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك
بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب
وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد
للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا
ان يكون مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلتهن او فوق منزلتهن فانه يرد على من هو بمنزلته

ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل
بينهم فلا شيء لهم **وإن لم يكن الولد** للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة
كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس **فإن**
كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل
بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء
للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم **وذلك**
أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف قال مالك

الأطرف الأبعد

بلغ قراءة في الثاني والعشرين
كاتبه ابراهيم بن محمد المشرالي
بمتهجد النبي صلى الله عليه وسلم

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى **قال مالك** وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين
وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا
كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين **وذلك** أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين

ميراث

ميراث الأب والأم من ولدها

قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن
ميراث الأب من ابنه وابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه
يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن
فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم
السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة **وميراث**
الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن
ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو
إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها فإن لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا فإن للأم الثلث
كاملا إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يترك المتوفى امرأته
وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس
المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون
لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك
أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه
السدس فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا

ميراث الإخوة للأم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع
الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي
الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان

أو أنثى فإن كان اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة ٥

ميراث الإخوة للأم والأب ٥ قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر
شيئا ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئا وهم يرثون مع البنات
وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال
يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة ه
فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم
يقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين
فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ابنا ولا
ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا
اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن
أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ
بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء
كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة
واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الأم في ثلثهم وتلك
الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان
لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك
بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل
أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل ٥

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه

ميراث الإخوة للأب

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من
بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا
أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم
التي جمعت أولئك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم
ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من
ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات
للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل
الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر
مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الأخوات للأب والأم امرأتين
أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن
أخ لأب فإن كان أخ لأب بدئ بمن شركهم من أهل الفرائض بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك
فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع
بني الأب والأم ومع بني الأب الواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه
بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله
اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث **مالك**
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث **قال يحيى قال مالك** والامر المجتمع
عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا
وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا
او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة **قال مالك** والجد والاخوة للاب
والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما
بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الثلث
مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان
ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم
فيها على غير ذلك **وتلك الفريضة** امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام
النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون

للجد

للجد ثلثاه وللاخت ثلثه **قال يحيى قال مالك** وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم
يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم
فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم
لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
من الاب والام دون الاخوة من الاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام
امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها
من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان
كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب
انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق **ثم جاءت**
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما

فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين **قال يحيى قال مالك**
والامر المجتمع عليه الناس عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع
الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا
وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب
ولا ام **قال يحيى قال مالك** فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام
الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان
قال يحيى قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه
لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها **قال يحيى قال مالك** ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الكلالة على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي **قال الله تبارك**

وتعالى

وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **قال يحيى قال مالك** فهذه الكلالة
التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون فيها ولد ولا والد **قال يحيى قال مالك**
واما الآية التي في آخر النساء التي قال تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم **قال مالك**
فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة **قال يحيى قال مالك**
فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور
ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم
مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام
فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام اولى بذلك من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى بذلك من
الاخوة للام

المتوفا السدس والاخوة لا يرثون
مع ذكور ولد المتوفا شيئا
وكيف لا يكون كاحدهم وهو
باخذ السدس مع صح

ما جاء في العمة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه
اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال
يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا
ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن ابي
بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

يرثون بأرحامهم شيئا **قال مالك** وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب
برحمها شيئا وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث
الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب وميراث
الأخوات للأم وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث أهل الملل

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة
ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال
فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن
الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان
أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن إسمعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل
ماله في بيت المال **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب
أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب **قال يحيى قال مالك** وإن جاءت امرأة
حامل من أرض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت ويرثته إن مات ميراثها في كتاب الله
قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ
للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب
والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى بالميراث من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم
وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والعم أخو الأب
للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي الأب للأب والأم **قال
يحيى قال مالك** وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن تنازع في
ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه
إلى أب دون ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب
فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد
الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم
سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط
فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب **وذلك** أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم **قال يحيى قال مالك** والجد أبو
الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن
الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا

يرثون

ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال وكذلك كل من
لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

من جهل امره بالقتل او غير ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم
الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل
صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من
اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك
من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهم من صاحبه شيئا وكان
ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ولا ينبغي ان يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه
ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما
يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما
ولد والآخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه
وامه شيء قال يحيى قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها
فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من بنت اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنا

الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرائض بحمد الله

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من اعتق شركا له في مملوك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق
سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت
وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من
ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤوا
العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك
في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا
ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل
ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد

موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش لرجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في
مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح
جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه
فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق
عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك
الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق
الثلث الذي وقع عليه السهم

القضا في العبد اذا اعتق

في

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه
ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان
عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما
من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا باموال لهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق
تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله

عتق امهات الاولاد وجامع القضا في العتاقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من
سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك
الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم
ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما لا يجوز من العتاقة في الرقاب الواجبة

حدثني يحيى عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها

وحدثني عن مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزي عنه وحدثني عن مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة قال مالك فأما في الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام

لا يجوز نصراني ولا يهودي

عتق الحي عن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزناء

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زناء وأمه

مصير الولاء لمن أعتق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء إذا أعتق

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد ولو أن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث

قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه قال مالك

في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده الذي أعتقه وإن عتق

ميراث الولاء

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك
مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه فهلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه
وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما
أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى
لأخيه بولاء الموالي وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند
أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند
رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي
صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي وحدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة
ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد
إخوته في الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه
للمسلمين وعقله عليهم وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن
ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما

فيعتقه قبل أن يباع عليه أن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا
قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي والنصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي والنصراني
الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه وإن كان للنصراني أو اليهودي
ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي والنصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان المعتق
حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني واليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء
العبد المسلم لجماعة المسلمين
تم كتاب العتق بحمد الله وعونه

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

القضاء في المكاتب

حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا
يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال يحيى قال مالك وهو رأيي قال مالك
فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من
المال بعد قضاء كتابته وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك
عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك
ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من
ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله

بلغ قراءة على السيد جلال الدين [illegible]
محمد الحسيني الثاني والعشرين [illegible]
كاتبه عبد الله بن أحمد النطر [illegible]
بلغ المجلس السادس عشر
على الشيخ جمال الدين الكازروني
قراءة أحمد [illegible]

باب هذا قضاء على [illegible]
إنه قضاء عظيم لأنه لما كان [illegible] [illegible]

ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله
يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله **قال مالك** وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم **قال مالك**
وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب
الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى **قال مالك** فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل
الناس على ذلك عندنا **قال مالك** وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين
الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم **قال مالك** الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه
سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في المكاتب
يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن
دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله **قال مالك** في رجل ورث
مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء **قال مالك** في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك
فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه
الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له **قال مالك** في رجل وطئ مكاتبة
له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه
اذن له بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل **قال مالك** وان جهل حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي

كتابته ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على
حاله الاولى **قال مالك** في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الآخر ان ينظره
فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته **قال مالك**
يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته
اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوية فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره
اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى
الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو
بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد
على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم
حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما
يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم او يرق برقهم ان رقوا **قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في
ثمن حرمة تثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين
ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء

سيده وكان الغرما اولى بذلك من سيده . وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شي من ثمن رقبته **قال مالك** اذا كاتب القوم جميعا
كتابة واحدة ولا رحم بينهم ولا يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا
الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال
لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شي ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت
من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

بلغ قراءة في الثالث والعشرون
كاتبه ابراهيم بن محمد المشرالي

القطاعة في الكتابة

يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما
دون صاحبه حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع
حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة
حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان
شيت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد
للذي تمسك بالرق خالصا **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه

ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما لانه اذا اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان
مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله ويكون الميراث بينهما فذلك
له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل الذي تفضله قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه
انما اخذ حقه **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم عجز المكاتب **قال مالك** ان احب الذي قاطع
العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يرد فللذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فيكاتبانه ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب
فيقال للذي قاطعه ان شيت فاردد على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابا
كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فلذلك
ثلثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابا ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه **قال مالك**
في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين
للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه
قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شي له لان
اهل الديون احق بماله من سيده فليس بجايز له **قال مالك** الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم
يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس
وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده

وليس هذا مثل الذي انما قاطعه المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق ويجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرما المكاتب اذا مات او افلس فدخل في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحتسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنهم ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كاتبه على ثلثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا

اذا ادى المكاتب

فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شي من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب له ذلك في آخر كتابته

بيع المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له

به وكتابته فان ادى نوله كان احق بما باع فيه **قال مالك** لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى
نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب
لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع
له من الخراج غرماء غلامه **قال مالك** لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر **قال مالك** في المكاتب يهلك
ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد
ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون
لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم
فادي عنهم قال فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم ○
قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته
انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه
للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء **قال مالك** وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان
يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي

فان كان

فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان
عجزوا رقوا **قال مالك** في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا
معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب **قال مالك** واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم
وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء
عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا
كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة
فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى
فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال **قال مالك** والامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه
قبل محلها جاز له ذلك ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط او خدمة
او سفر لانه لا يتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا
اشباه ذلك من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته **قال مالك**
في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له ليس معه في
كتابته ولد له **قال مالك** ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه

بما عليه من دون الناس وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بان يقول فرّ مني بماله

ميراث المكاتب اذا اعتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء

قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك

مع نجومه

مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل خدمة عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال مالك في رجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق عبده

وحدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله فان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب ما عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب و

مالا قال مالك يعصر الذي لم يترك له شيئا بما بقي عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا
لان الذي صنع ليس له بعتاقة وانما ترك ماكان له عليه قال ومما يبين ذلك ان الرجل اذا
مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له
من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم او نسائهم قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من
المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في
ماله ولو عتق عليه لكان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن
شيئا انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون
مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك
عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم
فيعمد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل
والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير

الذي

الذي لا يؤدي واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترك ولدا فيعتقون بادائهم (فيعتقوا باداء) ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه
فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن
عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته
تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في
ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله
ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير
او الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فان كان الذي عليه من كتابته اقل لم يحسب في ثلث
الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت ما بقي عليه من كتابته فصارت
وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق

من كتابته الالف درهم فاوصى سيده له بالالف درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار
حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة
لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي
دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان
الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة تلك المكاتب يتبعونه
بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب
لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث
صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر
من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان
احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت
كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه
من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان
عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا
حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك
مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة
الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه
عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف
درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه

عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو
فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه
نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من عشرة الاف
درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة
على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف
التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي
الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على اخرها تفضل
كل الف على قدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم
يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على
هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك
الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد
والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع
المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت
قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه في الكتابة قدر ذلك ان كان
على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق
نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر

وكان بيننا فلانا قال بدلا ... قد على الكتابة
تم كتاب المكاتب بحمد الله وحسن عونه

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

القضاء في ولد المدبرة

حدثني يحيى عن مالك قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك
أمهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال مالك كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو
معتقة الى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال
أمه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في كل مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها
بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم حملها قال مالك فالسنة
فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك أو لم يشترطه قال مالك
ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك اليه أم لا وانما
ذلك بمنزلة لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع
أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته
يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا أعتق هو فانما أم ولده مال من ماله يسلم اليه اذا أعتق

صح بلغ

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي
فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك
العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت
الخمسون دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وحدوده ولا يضع عنه موت سيده
شيئا من ذلك المال (الدين) قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال
غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه
حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه
فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة أعتقها رجل في وصية
أوصى بها في صحة أو مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له
الى رد ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى ما شاء ولم يثبت لها عتاقة
وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة قال مالك
فان أدركت ذلك كان لها وان شاء باعها قبل ذلك وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل
لها قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة

قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته
وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عنه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك
في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض
بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان
حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث الموت او دبرهم جميعا في كلمة
واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم
بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك في مرضه
قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر قال مالك
يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد
ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها
قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله
وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه
ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في
الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما
بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما
مدبرتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر
الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن
موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده
وان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش وليس له ان يخدمه
حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره
عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه
انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم
عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي
دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز
بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد
يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله
وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته
فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده
النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

حدثني يحيى عن مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده

قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا

قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين

قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد ذلك عتقه وان كان ذلك العقل

الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين

وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد

قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها ○

تم كتاب المدبر بحمد الله وحسن عونه

كتاب الرجم والحدود والاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله عليه السلام ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا
فيها آية الرجم قال فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى سمعت مالكا
يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر
هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله
يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ان الاخر زنا فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل
ذلك يعرض عنه رسول الله حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا
يا رسول الله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول
الله فامر به رسول الله فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو
سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس

فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه
وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره
ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته
جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه انهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في
ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر
انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك
والعسيف الاجير وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو اني وجدت مع امرأتي رجلا اامهله
حتى آتي باربعة شهداء فقال له رسول الله نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم

أن رجلين صح

في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنسا اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او
الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن
الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر ابا واقد الليثي الى امراته
يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها
انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى
ثم مد يديه الى السماء ثم قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب
الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال مالك
قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله
قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما
البتة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اوتي بامراة قد ولدت في
ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث

عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

بلغ قراءة في الرابع والعشرين
كاتبه ابراهيم بن محمد المشرالي

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ قراءة في المجلس السابع
على الشيخ جمال الدين الفاروقي
احمد بن ابراهيم الموذن لطف الله به

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود
الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم
يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة
عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام

على عبد فيه أقيم عليه الحد قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على
العبيد إذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول الضفير
الحبل وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره
جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه
استكرهها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد
الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد
من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا

قوله في فتية يوزنه لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اعلم أن الطائفة في الأمة ... أربعة

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت
أو تقول تزوجت أن ذلك لا يقبل منها وأنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من ذلك
النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت
وهي على ذلك الحال أو ما أشبه ذلك من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم
عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى

تستبرئ نفسها بثلاث حيض فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين
قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين وحدثني
عن مالك عن رزيق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه
قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته
لأبوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز
وهو الوالي يومئذ أذكر ذلك له فكتب إلي عمر أن أجز عفوه قال زريق وكتبت إلى
عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب
إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد
سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف
إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد
واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد وحدثني يحيى عن
مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي
بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون

قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان يجلد الحد فجلده عمر ثمانين **قال مالك** لا حد عندنا
الا في نفي او قذف او تعريض نرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما ٥
قال مالك الامر عندنا اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفا
مملوكة فعليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد
وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية
له **قال مالك** وعلى هذا الامر عندنا **قال مالك** في الرجل يحل للرجل جاريته
انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك
فان حملت الحق به الولد **قال مالك** في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد
وتقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل **وحدثني** يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر (؟)
ابن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك
لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة
قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلثة دراهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ

ثمن المجن **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت
خرجت عائشة زوج النبي الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين
ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه
وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها فاتهمتا العبد ٥
فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي عليه السلام فقطعت يده وقالت القطع
في ربع دينار فصاعدا **قال وقال مالك** احب ما يجب فيه القطع ثلثة دراهم وان ارتفع
الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وان عثمان بن
عفان قطع في اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في قطع الآبق والسارق

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد
ابن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد
الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **وحدثني** عن
مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر

ابن عبد العزيز يسأله في ذلك وهو الوالي يومئذ وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق وهو آبق لم
تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده **وحدثني** أنه بلغه أن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب
فيه القطع قطع **قال مالك** وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا
سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له
من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه
فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله فهلا قبل أن تأتيني
به **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد
أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير إذا بلغت به
إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد

والرجل

والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك
ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول
اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف
به الأقطع أو شهدت به عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على
نفسه أشد عليه من سرقته **قال مالك** الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى
عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد وإن كان قد أقيم عليه
الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا **عن مالك** أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر
ابن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتلهم فكتب إلى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك **قال مالك** الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة
الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض أنه من
سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه القطع كان صاحب المتاع عند
متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا **وقال مالك** في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه أنه تقطع يده فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع
منه ودفع إلى صاحبه فإنما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد
الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره
فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه وإن لم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها وإنما
سرقها حين سرقها ليذهب بها **قال مالك** في القوم يأتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو مما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا
أنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع

وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال مالك وان اخرج كل واحد منهم متاعا على حدة
فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا
قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره انه
لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره
وكان كل واحد منهم يغلق عليه بابه فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار
فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك الامر عندنا في العبد
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل
سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا
كانت ليس بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق
من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع انه ان كان الذي سرق كل واحد
منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه
فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل
والثمر المعلق قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب
فيه القطع فعليه القطع قال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب
عليه القطع حتى يخرج به من القبر

مالك

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط
سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم
العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر قال مالك الكثر الجمار فقال الرجل
ان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به
قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله
ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال عمر
ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال له عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد
قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق
خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال
ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء
يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم فقالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار
فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد

انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا
يتهم على ان يوقع على نفسه هذا واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز
على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم
قطع لان حالهما ليست بحال السارق انما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال
مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان
له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد
في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه
خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد
ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ ۝ تم كتاب الحدود بحمد الله وعونه

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحد في الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج
عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان
يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر
ابن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه

اذا شرب

اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر
وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب
ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا
فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا
قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ۝ وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ينبذ في الدباء والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا
قال يحيى قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك

لنهي رسول الله عنه

تحريم الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت

وصى

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوها فقال عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الانس والجن اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

تم كتاب الرجم والحدود والاشربة بحمد الله

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تبدية اهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه

بلغ قراءة على الشيخ [illegible] بن محمد الحنبلي بقراءة عبد الرحمن بن احمد النفطي المالكي [illegible] في [illegible] والعشرين

بلغ قراءة في ١٢ على الامام الفاضل شرف الدين الشيرازي محمد بن عبد العزيز الكازروني

فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى اتى على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ان يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمراء **قال مالك** الفقير البئر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد
الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا
رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وداه من عنده **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ومن سمعت ممن ارضى في القسامة
والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون
وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث
من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين على من ادعوا عليه
ولا تجب القسامة عندنا الا بهذين الوجهين **قال مالك** وتلك السنة التي لا اختلاف

فيها عندنا والذي لم يزل عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا **قال
مالك** وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر **قال مالك**
فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها
اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم
الا ان ينكل احد من ولاة المقتول يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولياء فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد
منهم **قال يحيى قال مالك** وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد منهم لا يجوز له
عفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد
على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان اذا كان ذلك ردت على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا
الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ **قال مالك** وانما فرق بين القسامة في الدم
والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في
الحقوق هلكت الدماء واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة
المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول **قال
يحيى قال مالك** في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم
وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال ــــــ وهذا احسن ما سمعت في ذلك
قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل
بقسامتهم

ما يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو ۝

قال يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطا

قال يحيى قال مالك القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه نفسا منهم يحلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء

قال وقال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من ذلك شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا وإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك أحد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطاء ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطاء ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عمدا أو خطاء لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا أحسن ما سمعت ۝ تم كتاب القسامة بحمد الله وعونه

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذكر العقول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق وحدثني عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال وقال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

ربنا الحمد

وحدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود

قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

ما جاء في دية الخطأ في القتل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم القتل أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا

وحدثني عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك لو أن صبيا ورجلا كبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطأ فإنما عقله

ما لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال
تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك
الثلث اذا عفا عنه واوصى به

بلغ قراءة في الناموس المشروح
كاتبه ابراهيم بن عمر المشرالكي

ما جاء في عقل الجراح في الخطاء

وحدثني يحيى عن مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطاء انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح
وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه
عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان
كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي
وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد
فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح
وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها
ثلث النفس قال يحيى قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان
ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

من عقله

ما جاء في عقل المراة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل
المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا
يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية
الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة
والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت
ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل وحدثني عن مالك انه سمع ابن
شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه
قال يحيى قال مالك وانما ذلك في الخطاء ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه
ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من
غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها
اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق
بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المراة
ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايته الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين
من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او وليدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه
كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه
ولا نطق

تقوم ج

وسلم انما هذا من اخوان الكهان **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة خمسون دينارا او ست مائة درهم ودية المرأة الحرة خمس مائة دينار او ستة الاف درهم **قال مالك** فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة درهم **قال مالك** ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه **قال مالك** واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية **قال يحيى وسئل مالك** عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه

مافيه الدية كاملة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار واثنا عشر الف درهم ٥ **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وفي

اللسان الدية

اللسان الدية وفي الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل **وقال مالك** الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار **قال يحيى وسئل مالك** عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين **قال مالك** الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

ما جاء في عقل الشجاج

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا **قال مالك** الامر عندنا في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه **وقال**

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال وسمعت مالكا يقول وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والموضحة والمنقلة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة

ما جاء في عقل الأصابع

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين فقال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

جامع عقل الأسنان

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية بن أبي سفيان فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما

العمل في عقل الأسنان

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان ابن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان بن الحكم إلى ابن عباس تجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض

الاضراس

دية جراح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من اصابه شي فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده فان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

المسلم

او المسلمة

في دية اهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل حر مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة

فيقتل به

٤٢١

فيقتل به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم العقل في قتل الخطاء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شي من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شي الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطاء بشي وعلى ذلك راي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه

باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن
على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على
العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من
قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد
الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى فقال من كان عنده
علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل
عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف
ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك
الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال هأنذا فقال خذها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد

في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب
ابنه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له
احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله
فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك
لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من
دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له الميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد
اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا
يرث من ديته

جامع العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك القائد
والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له
وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك والقائد والسائق
والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق
او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها
الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال

قال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك وعقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤوا او ابوا كانوا اهل ديوان او منقطعين وقد تعاقل الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي عليه السلام قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل [ثم يقتل ولا ارى] ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعلى الفريقين جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر بعينه ولم يعمل ذلك له احد غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب فيه العمد

وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتلى

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك

أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء
الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة
كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص
أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل أن
النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال مالك** في الرجل يمسك
الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو
يرى أنه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة
ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل **قال وقال مالك** في الرجل يقتل الرجل
عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما
كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل
فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك وإنما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله الذي
قتله فليس له قصاص ولا دية **قال مالك** ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا
قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

وحدثني يحيى عن مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى
عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده **قال مالك** في الرجل

يعفو

يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك
عند عفوه عنه **وقال مالك** في القاتل عمدا إنه إذا عفي عنه أن يجلد مائة جلدة ويسجن سنة ○
قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى
البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل
قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح صاحبه
الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء
وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا
يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجرح في
الجسد على مثل ذلك **قال مالك** إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه ذلك متعمدا
لذلك فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل
ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أقاد من كسر الفخذ

دية السائبة وجنايتها

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل
ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال

العايذي أرأيت لو قتله ابني فقال عمر إذاً تخرجون ديته فقال العايذي هو إذاً كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل
ينقم ٥ تم كتاب العقول بحمد الله وعونه

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الدعاء للمدينة وأهلها

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني أهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل
ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

حدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام
أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت
الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقلني بيعتي يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج
الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير
خبث الحديد وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه وحدثني عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح
اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح
الشام فيأتي قوم يبسون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني عن مالك
عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت
حتى يدخل الذئب أو الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن
تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر
ابن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال يا مزاحم أتخشى أن
تكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن
عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال
مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل
قال دخل زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله

في وباء المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك
وحدثني يحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

وحدثني يحيى عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول من آخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان
بأرض العرب وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه
الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر
قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس
لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فقيمه من ذهب وورق وإبل وحبال
وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها

ما جاء في أمر المدينة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له

اجل فقال هذا الجبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم
مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له
اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه
في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن
يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله
فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت
القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته
شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان
بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس
فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت

. يا ابا عبيدة صح

جلبه — رعيتها

لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جادبة اليس لو رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال
ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **وحدثني** عن
مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال
رسول الله الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا
تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه **قال يحيى** سمعت مالكا يقول قال ابو
النضر فلا يخرجكم الا فرار منه **عن مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب
من سرغ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس
من حديث عبد الرحمن بن عوف **وحدثني** عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت
بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام **قال مالك** يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال
له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على

امرٍ قُدِّر علي قبل ان اخلق وحدثني عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون
ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل منهم ففيم
العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى
يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت
على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه وحدثني
عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد
عن عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية
قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي

قال مالك وذلك رايي

جامع ما جا في القدر

نصيحة
يجب التمسك
بموطا ملك لانه
صحيح على مسئلة
وبلاغاته
البخاري ومسلم
ومسند احمد بن حنبل
الذي معظمه صحيح
والنسائي وتابعه
فانه كان عظيم
وابو داود ما اعظمه
والترمذي وابن ماجه
والمذاهب الاربعة
ومسند ابن ابي شيبة
الامام المعلم
وموطا الامام الشافعي
وموطا محمد بن الحسن
فوق الكتب السنة
وتعال يا حاديث السنة
واحاديث تركها
لما سعى من صحيح السنة
والعمل والصلوة على النبي صل الله
عليه وسلم فرض في الصلاة وسنة
لقول الحكم والسنة والخلاف
في القول بها والله اعلم
كتبه موسى

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن
زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى
الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان
يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله
لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني عن مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا
في الطلب

ما جا في حسن الخلق

حدثني عن مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت
رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

حدثني يحيى عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته

ثم قربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكم من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من الذبحة قال
جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد
خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة
كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين
قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
قال يحيى سمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن تختم الذهب قال مالك فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب

ما جاء في لبس الخز

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

مالك

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

حدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني
عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة سنة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا
فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر
ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا وحدثني عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا
سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

حدثني يحيى عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

حدثنا يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل قال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في

حلة عطارد

حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال كان أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

بلغ قراءة في السابع والعشرين كاتبه ابراهيم بن محمد المشرالي

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى بن مريم والدجال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة

تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال ما هذا يا رب فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا **قال يحيى سمعت مالكا** يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الأكل بالشمال

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

حدثنا يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معى الكافر

بلغ مرادي على عاصم الحبشي
بعرض عبد الرحمن بن احمد ...
خامس وعشرين مجلس

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء **وحدثني** عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

ما جاء في الرخصة في شرب القائم

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون

قياماً وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا
يريان بشرب الانسان وهو قائم باساً وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد
الله بن عمر يشرب قائماً وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يشرب قائماً

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احداً قال فتله رسول الله في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصاً
من شعير ثم اخذت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالناس

بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل رسول الله وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت
بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً او ثمانون رجلاً وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما
كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل
فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان
بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في
البهائم لاجراً فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم قال
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي

ثم قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا
فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو
عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك
الظرب الجبيل وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا
ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول
الله وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك
الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل
البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت
اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر والله لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون وحدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير
المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي منه قفعة ناكل منها وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق

بيان قفعة

فأتاه

فأتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقرئك
السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي
وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام
عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان يأتي على الناس
زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان وحدثني عن مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من
لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام او
شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم ألفتنا
نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك
اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار قال يحيى سئل مالك هل تاكل المرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها قال ليس بذلك
باس اذا كان على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع
غيره ممن يؤاكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال

بيان بطعام

يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب
هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله فنبذه وقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم وحدثني عن مالك عن
صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك

بلغ قراءة في ١٣ على الشيخ الامام
شرف الدين الشيرازي
محمد بن علاء العزيز الكازروني

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

حدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت
أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال يحيى
سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين

الوضوء من العين

وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف
بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له
عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت
إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما
رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن
حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله عامرا فتغيظ
عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس

الرقية من العين

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب
فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري
ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
تسترقون له من العين

ما جاء في أجر المريض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا

ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه وأن أكفر عنه سيئاته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج
النبي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري
يزيد أيهما قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد
بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم
يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان
بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله عني
ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح [عليه]
بيمينه رجاء بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل
على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن

الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أوفي
الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت
تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم
فأبردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض
خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث
شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أذى

السنة في الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن [أبي بكر بن] نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب
وإعفاء اللحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي

سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **وحدثني** عن مالك عن
زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك
قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس **وحدثني** عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق **وحدثني** عن مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه
ان النبي قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة
افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان
اخرج كانه يعني اصلاح شعره ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من
ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها
قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة

واقسمت

واقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما
وغير ذلك من الصبغ احب الي وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس
فيه ضيق **قال** وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة
الى عبد الرحمن بن الاسود

وغيرهم

ما يؤمر به من التعوذ عند النوم

حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه
بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل الا اعلمك
كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن **وحدثني** عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه
الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال له لدغتني عقرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع

ابن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ما جاء في المتحابين في الله تعالى وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون
لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن
الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ في عبادة الله ورجل كان قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل اني احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي له في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد قال مالك لا احسبه
الا انه قال في البغض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس
الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه
اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان
الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته
من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك في الله فقال آلله فقلت آلله فاخذ بحبوة ردائي

فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين
في والمتزاورين في وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ما جاء في الرؤيا

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى
بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله فقال الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ
وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله فقال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت اباليها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه
الاية لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح

او ترى له

ما جاء في النرد

وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وكان عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال

العمل في السلام

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل وعليك وسئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد

الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك الف ثم كانه كره ذلك **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون
يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ما جاء في الاستئذان

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال
يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب ان تراها عريانة
قال لا قال فاستأذن عليها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر
ابن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستئذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير
واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء فاستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن
الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان
ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى
حتى اتى مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستئذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك
كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم
فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت العاطس

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

فان عطس فقل انك مضنوك

ما جاء في الصور والتماثيل

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا
وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري ۞
وحدثني عن مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول
الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في أكل الضب

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار
أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فإذا فيها ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة أنسقيك
يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب اللبن قال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول
الله أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير
لك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد
ابن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب
محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجتززته فأكلته ورسول الله ينظر وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه

ما جاء في أمر الكلاب

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل
من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أأنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب
ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

ما جاء في أمر الغنم

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر
نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن
لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا

السنة بالأكل قبل الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو
في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه

الفارة تقع في السمن

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في
السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشؤم

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشؤم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمراة والدار وحدثني

عن عبد الله بن عمر

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار
سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب

قال

قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك
قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجرة الحجام

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

ما جاء في المشرق

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة
اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في الحيات وما يقال في ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت

وحدثني عن مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة

بنت

بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهبته

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر ابن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وحدثني عن مالك

عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك بن مروان امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

بلغ قراءة على الشيخ الفاضل شرف الدين الشيرازي محمد بن عبد العزيز الكازروني

ما يكره من الكلام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء

ما يومر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها
سخطه الى يوم يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه
الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم
عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب

ما جاء في الغيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول

الله وان كان حقا قال رسول الله اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه
الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله ثم عاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله مثل
ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين
لحييه وما بين رجليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر
الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي
بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد
الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ماجا في الصدق والكذب

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي قال رسول الله لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله لا جناح عليك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر ٥ مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ٥ وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ماجا في اضاعة المال وذي الوجهين

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه

ماجا في عذاب العامة

بعمل الخاصة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ماجا في التقا

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك الله وحدثني عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

ماجا في تركة النبي صلى

الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج النبي حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسئلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث

عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد

ما تركنا فهو صدقة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها
فضلت عليها بتسعة وستين جزءا وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابي هريرة انه قال
اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في
كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا
من نخل وكانت احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس بن مالك فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله بخ ذلك مال رابح ذلك مال

رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء
على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني
عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة
لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى لنا اهل
بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك وحدثني
عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسألة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو
خير واوسع من الصبر وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي
نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني احد بشيء من غير مسئلة الا اخذته وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على
ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله
فقدم على رسول الله بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله وحدثني عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد
الا رفعه الله قال مالك لا ادري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

باب ما يكره من الصدقه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ
الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني

ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله
لا اسألك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من
المطايا استحمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أتحب ان رجلا
بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول
لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله
يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال
يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب
الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين أفتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ
ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في
الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

ما جاء في اسماء النبي صلى الله

(١٢) كتاب (الموطأ)[٢] للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) بتاريخ العشر الأواخر من رمضان سنة ٧٤٣ هـ: فرغ من نسخه محمد بن محمد بن الفخر بن عليّ بن يوسف بن عبد القادر الموحديّ الرّمليّ "بقبلة المسجد الأقصى الشّريف".

[٢] ولي الدين أفندي رقم ٨٦١. وقد تفضّل بمصوّرتها الشّيخ عادل العوضي جزاه الله خيرًا.